

Distr.: Limited  
22 December 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون  
البند 134 من جدول الأعمال

## الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

### أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024" في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، وجلستها السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 3 و 4 و 9 و 10 تشرين الأول/أكتوبر و 6 و 9 و 14 و 16 و 20 و 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر و 4 و 5 و 13 و 14 و 15 و 22 كانون الأول/ديسمبر 2023. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة رسمياً في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيان استهلاكي.

(1) A/C.5/78/SR.2 و A/C.5/78/SR.3 و A/C.5/78/SR.4 و A/C.5/78/SR.5 و A/C.5/78/SR.9 و A/C.5/78/SR.11 و A/C.5/78/SR.12 و A/C.5/78/SR.13 و A/C.5/78/SR.14 و A/C.5/78/SR.16 و A/C.5/78/SR.17 و A/C.5/78/SR.18 و A/C.5/78/SR.19 و A/C.5/78/SR.23 و A/C.5/78/SR.24 و A/C.5/78/SR.25 و A/C.5/78/SR.26/Add.1.



4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

### الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

تقارير الأمين العام<sup>(2)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7).

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/78/95)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الثالث عشر (A/78/85)

### مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا (A/78/505)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.25)

### تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022

تقرير الأمين العام (A/78/89)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/330)

### طلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون

تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون (A/78/363)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.12)

### طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/78/515)

(2) A/78/6 (Introduction) و A/78/6 (Sect.1) و A/78/6 (Sect.2) و A/78/6 (Sect.3) و A/78/6 (Sect.4) و A/78/6 (Sect. 5) و A/78/6 (Sect. 6) و A/78/6 (Sect. 7) و A/78/6 (Sect. 8) و A/78/6 (Sect. 9) و A/78/6 (Sect. 10) و A/78/6 (Sect. 11) و A/78/6 (Sect. 12) و A/78/6 (Sect. 13) و A/78/6 (Sect. 14) و A/78/6 (Sect. 15) و A/78/6 (Sect. 16) و A/78/6 (Sect. 17) و A/78/6 (Sect. 18) و A/78/6 (Sect. 19) و A/78/6 (Sect. 20) و A/78/6 (Sect. 21) و A/78/6 (Sect. 22) و A/78/6 (Sect. 23) و A/78/6 (Sect. 24) و A/78/6 (Sect. 25) و A/78/6 (Sect. 26) و A/78/6 (Sect. 27) و A/78/6 (Sect. 28) و A/78/6 (Sect. 29) و A/78/6 (Sect. 29A) و A/78/6 (Sect. 29B) و A/78/6 (Sect. 29C) و A/78/6 (Sect. 29D) و A/78/6 (Sect. 29E) و A/78/6 (Sect. 29F) و A/78/6 (Sect. 30) و A/78/6 (Sect. 31) و A/78/6 (Sect. 32) و A/78/6 (Sect. 33) و A/78/6 (Sect. 34) و A/78/6 (Sect. 35) و A/78/6 (Sect. 36) و A/78/6 (Income Sect. 1) و A/78/6 (Income Sect. 2) و A/78/6 (Income Sect. 3).

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.21)

### التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

تقرير الأمين العام (A/77/519 و A/78/536 و A/78/536/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/77/7/Add.23 و A/78/7/Add.20)

### تقييم أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (A/78/325)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.15).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم عملية تطبيق أماكن العمل المرنة في مقر الأمم المتحدة

(A/78/225)

### المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته الخامسة

والسبعين وعن المصروفات الإدارية للصندوق (A/78/329)

بيان مقدّم من الأمين العام بموجب المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في

الميزانية البرنامجية على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/78/4)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/78/5/Add.16)

تقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (A/78/323)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.7)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 34، السلامة والأمن

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب

34، السلامة والأمن (A/78/530)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.22)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023 (A/78/334)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.8)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/78/550)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.24)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، في دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023 (A/78/574)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.39)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/78/384)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.16)

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

تقرير الأمين العام (A/78/346)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.17)

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا  
تقرير الأمين العام (A/78/350)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.19)

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها  
تقرير الأمين العام (A/78/382) و (A/78/382/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.10)

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي  
تقرير الأمين العام (A/78/510) و (A/78/510/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.11)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي  
تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقارير الأمين العام (A/78/6 (Sect.3)/Add.1) و (A/78/6 (Sect.3)/Add.2) و A/78/6 و  
(Sect.3)/Add.3 و (A/78/6 (Sect.3)/Add.4) و (A/78/6 (Sect.3)/Add.5) و A/78/6 و  
(Sect.3)/Add.6 و (A/78/6 (Sect.3)/Add.7)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (A/78/7/Add.1) و (A/78/7/Add.2) و  
(A/78/7/Add.3) و (A/78/7/Add.4) و (A/78/7/Add.5) و (A/78/7/Add.6) و (A/78/7/Add.23) و  
تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/340)  
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.21)

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي  
في سانتياغو  
تقرير الأمين العام (A/78/337)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.14)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

التقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام (A/78/503)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.18)

## مركز التجارة الدولية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024: الباب 13: مركز التجارة الدولية  
(A/78/6 (Sect. 13))

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7، الفقرات سادسا-108 - سادسا-128)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية  
الدولية لعام 2023

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/78/5)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.9)

### شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الرسائل المتبادلة بين رئيس اللجنة الخامسة ووكيل الأمين العام للشؤون  
القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة (A/C.5/78/2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالتين متبادلتين بين رئيس اللجنة الخامسة ورئيس اللجنة السادسة  
(A/C.5/78/3)

تحسين تقديم الخدمات في الأمم المتحدة: تطوير هيكل الأمانة العامة العالمي للدعم العملياتي

تقرير الأمين العام (A/78/391)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.13)

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

تقرير الأمين العام (A/78/614)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.42)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تقرير الأمين العام (A/C.5/78/28)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.40)

5 - ويتضمن الجدول أدناه موجزا لتوصيات اللجنة الخامسة في ما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعدها. ويرد في المرفق الأول تحليل أكثر تفصيلا حسب الأبواب. وتستند التوصيات إلى مقترحات الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأنها، والتقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية. ويرد في المرفق الثاني موجز للنقطة المعتمدة المحملة على صندوق الطوارئ لعام 2024.

## موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعدها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		إعادة تقدير التكاليف					قبل إعادة تقدير التكاليف			
		إعادة تقدير تكاليف		إعادة تقدير تكاليف			التعديلات التي		التعديلات التي	
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة المجموع (بعد إعادة تقدير		مجموع قيمة	تكاليف	التعديلات التي	إعادة تقدير	المجموع (قبل	أوصت بها اللجنة	أوصت بها اللجنة	مقترح الأمين العام	
إعادة تقدير		إعادة تقدير	تكاليف	أوصت بها اللجنة	تكاليف مقترح	إعادة تقدير	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	الاستشارية	
معدلات الشواغر		التكاليف	الخامسة	الاستشارية	الأمين العام	التكاليف				
(9)+(8)+(4)=(10)		(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)
3 423 024,4	–	162 619,9	(246,8)	(370,7)	163 237,4	3 260 404,5	(54 712,3)	(25 389,7)	3 340 506,5	الميزانية البرنامجية
165 407,2	–	2 183,4	122,0	(308,0)	2 369,4	163 223,8	22 701,2	(8 775,7)	149 298,3	التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
<b>3 588 431,6</b>	<b>–</b>	<b>164 803,3</b>	<b>(124,8)</b>	<b>(678,7)</b>	<b>165 606,8</b>	<b>3 423 628,3</b>	<b>(32 011,1)</b>	<b>(34 165,4)</b>	<b>3 489 804,8</b>	<b>المجموع</b>

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/78/L.7

6 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم إريتريا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والصين وغينيا الاستوائية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024: الباب 8، الشؤون القانونية" (A/C.5/78/L.7).

7 - وفي الجلسة نفسها، طلبت ممثلة إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/78/L.7، وأدلت ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قبل التصويت، أدلت ممثلة قطر ببيان تعليلا للتصويت.

9 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة أيضا، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية 76 صوتا مقابل 22 صوتا وامتناع 48 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(1)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، غابون، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(1) أشار وفد كوت ديفوار في وقت لاحق إلى أنه كان يعترض التصويت مع المعارضين.

*المتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، صربيا، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

10 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية ونيكاراغوا بعد التصويت ببيانين، أشارا فيهما إلى أنهما يودان النأي بنفسيهما عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وأدلى ببيانين أيضا ممثلا إيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس.

**باء - مشروع القرار A/C.5/78/L.16**

11 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مشروع قرار بعنوان "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024: الباب 26، اللاجئون الفلسطينيون" (A/C.5/78/L.16).

12 - وفي الجلسة نفسها، طلبت ممثلة إسرائيل إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/78/L.16، وأدلت ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.16 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 101 صوت مقابل صوت واحد وامتناع 56 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 83، مشروع القرار الأول). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(2)</sup>:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية،

(2) أشار وفد نيجيريا في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي التصويت مع المؤيدين.

الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

إسرائيل

*الممتنعون عن التصويت:*

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

14 - وبعد اتخاذ القرار، أدلى ببيانات ممثلو إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإسرائيل، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وآيسلندا، والأرجنتين، وأستراليا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

### جيم - مشروع القرار [A/C.5/78/L.11](#)

15 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المصرفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" ([A/C.5/78/L.11](#))، مقدم من الاتحاد الروسي. وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار.

### دال - مشروع القرار [A/C.5/78/L.12](#)

16 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "المصرفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" ([A/C.5/78/L.12](#))، مقدم من الاتحاد الروسي. وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار.

### هاء - مشروع القرار [A/C.5/78/L.8](#)

17 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية

السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023" (A/C.5/78/L.8).

18 - وفي الجلسة نفسها، طلبت ممثلة إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/78/L.8، وأدلت ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

19 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية 73 صوتاً مقابل 17 صوتاً وامتناع 52 عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، كوبا، مالي، مدغشقر، موزامبيق، نيكاراغوا.

#### المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاغوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

20 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة أيضاً، وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو قطر، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، ونيكاراغوا.

## واو - مشروع القرار A/C.5/78/L.9

21 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل السودان مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023" (A/C.5/78/L.9).

22 - وفي الجلسة نفسها، طلبت ممثلة إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/78/L.9، وأدلت ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

23 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية 72 صوتاً مقابل 34 صوتاً وامتناع 38 عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(3)</sup>:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيلاروس، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن.

*المعارضون:*

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكية، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

إندونيسيا، أنغولا، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، العراق، غانا، غرينادا، غينيا الاستوائية، الفلبين، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، ملايف، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

24 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة أيضاً، أدلى ممثل السودان ببيان بعد التصويت.

(3) أشار وفد كوت ديفوار في وقت لاحق إلى أنه كان يعترم التصويت مع المؤيدين.

## زاي - مشروع القرار A/C.5/78/L.19

- 25 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024" (A/C.5/78/L.19)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل البرتغال.
- 26 - وفي الجلسة نفسها، اقترحت شقويا ممثلة إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) تعديلا لمشروع القرار A/C.5/78/L.19، تدرج بموجبه فترتان جديدتان من المنطوق، تتعلقان بالباب 8، الشؤون القانونية، ونصهما كما يلي:

**تحيط علما** بالفقرة ثلثا-79 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

- تقرر** أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2024 تبلغ 17 167 400 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛
- 27 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثلة إسبانيا شقويا.
- 28 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.
- 29 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.5/78/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية 81 صوتا مقابل 16 صوتا وامتناع 48 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، غينيا الاستوائية، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

*المتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، صربيا، العراق، عمان، غانا، غرينادا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

30 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بعد التصويت أشار فيه إلى أن بلده يود أن يناهض نفسه عن تمويل الآلية.

31 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة أيضا، اقترحت ممثلة إسرائيل شفويا تعديلا على الفقرة 58 من منطوق مشروع القرار [A/C.5/78/L.19](#)، تضاف إلى نهاية الفقرة، ونصها كما يلي:

**وتقرر أيضا عدم تجاوز مستوى الأمين العام المقترح أصلا للفترة 2024-2025؛**

32 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل كوبا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته شفويا ممثلة إسرائيل.

33 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح لمشروع القرار [A/C.5/78/L.19](#) بتصويت مسجل بأغلبية 143 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(4)</sup>:

*المؤيدون:*

إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

(4) أشار وفد بروني دار السلام في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي التصويت مع المعارضين.

بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المتنعون عن التصويت:

باراغواي، توغو، جمهورية كوريا، جنوب السودان، جورجيا، زامبيا، غواتيمالا، كوت ديفوار، الكونغو، هنغاريا.

34 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وبروني دار السلام وإسبانيا.

35 - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار A/C.5/78/L.19، بصيغته المعدلة شفويا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

36 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.19، بصيغته المعدلة شفويا، ككل (انظر الفقرة 83، مشروع القرار الثاني) دون تصويت.

37 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، ككل، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان أشارت فيه إلى أن بلدها يود أن ينأى بنفسه عن مشروع القرار، وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ونيكاراغوا وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، أشاروا فيها إلى أن بلدانهم تود أن تتأى بنفسها عن التعديل الشفوي لمشروع القرار المتعلق بالباب 8، الشؤون القانونية.

38 - وبعد اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا أيضا، أدلى رئيس اللجنة ببيان.

#### حاء - مشروع القرار A/C.5/78/L.20

39 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024"

(A/C.5/78/L.20)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثلو إسرائيل، وإندونيسيا، وأنغولا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وسنغافورة، وسويسرا، والفلبين، وليبيريا، وليسوتو، والنرويج، والنمسا. ونظرت اللجنة، أثناء مداولاتها، في المسائل الواردة أدناه.

#### مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

40 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها التاسعة عشرة وجلستها السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 5 و 22 كانون الأول/ديسمبر.

#### تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022

41 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثانية والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 3 تشرين الأول/أكتوبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

#### طلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون

42 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الحادية عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 9 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

#### طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

43 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

#### التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

44 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الحادية والعشرين والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 7 و 22 كانون الأول/ديسمبر.

#### تقييم أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

45 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الحادية عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 9 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

#### المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

46 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها التاسعة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 6 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

47 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، نقحت ممثلة سويسرا شفويا، بصفتها منسقة المسألة، الجزء السابع من مشروع القرار A/C.5/78/L.20، المعنون "المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، وأبلغت اللجنة بإدراج فقرتين إضافيتين من المنطوق، نصهما كما يلي:

**تقرر** بأن بعض أعضاء مجلس صندوق المعاشات التقاعدية لم يتمكنوا من حضور الدورة الخامسة والسبعين للمجلس بسبب تحديات خارجية عن إرادتهم، وتتطلع إلى الجهود التي ستبذلها الحكومات المضيفة وأمانة المجلس في المستقبل لتيسير مشاركة أعضاء المجلس في دوراته، حسب الحاجة والاقتضاء؛

**تشير** إلى الفقرة 158 من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وتطلب إلى المجلس أن يدرس أي ظروف أخرى يمكن فيها توسيع نطاق المبادئ التوجيهية في سياق التغييرات التي تطرأ على القانون الوطني والوضع العائلي؛

**التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 34، السلامة والأمن**

48 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

**التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين**

49 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثامنة عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 4 و 22 كانون الأول/ديسمبر.

**التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023**

50 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها التاسعة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 6 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

**التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، في دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023**

51 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثالثة والعشرين والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 13 و 22 كانون الأول/ديسمبر.

52 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، اقترحت ممثلة إسرائيل شفويا تعديلا على الجزء الحادي عشر من مشروع القرار [A/C.5/78/L.20](#)، بصيغته المنقحة شفويا، تدرج بموجبه فقرة جديدة في المنطوق نصها كما يلي:

**تقرر** عدم الموافقة على أي موارد ناشئة عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار [25/53](#)؛

53 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل كوبا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته ممثلة إسرائيل شفويا.

54 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

55 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الحادي عشر من مشروع القرار A/C.5/78/L.20، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية 140 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*الممتنعون عن التصويت:*

أستراليا، باراغواي، بوتان، تشيكي، توغو، جورجيا، غواتيمالا، كوت ديفوار، الكونغو، منغوليا، نيبال، هنغاريا.

56 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين ببيانين بعد التصويت.

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة

57 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثالثة عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 16 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

58 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثانية عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 14 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

59 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 20 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

التصدي لتهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

60 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الحادية عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 9 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

61 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثانية عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 14 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

62 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها الثالثة والرابعة والثامنة عشرة والجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 4 و 9 تشرين الأول/أكتوبر و 4 و 22 كانون الأول/ديسمبر.

63 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، اقترح ممثل كوبا شفويا تعديلا للجزء السابع عشر من مشروع القرار A/C.5/78/L.20، بصيغته المنقحة شفويا، المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن". وكانت ممثلة النزوح قد نسقت المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا الجزء. وبهذا التعديل، تضاف فقرتان جديدتان إلى الديباجة وفقرتان جديدتان إلى المنطوق نصوصها كالتالي:

**واند تشير** إلى أن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم المسؤولية عن الحماية أو نطاق تطبيقها أو آثارها أو سبل تنفيذها الممكنة؛

**واند تلاحظ** أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية؛

**تقرر** حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية (A/78/6/(Sect.3)/Add.2)؛

**تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره (A/78/6/(Sect.3)/Add.2).

- 64 - وفي الجلسة نفسها، طلبت ممثلة إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه شفويا ممثل كوبا، وأدلت ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.
- 65 - وقبل التصويت أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كندا ونيكاراغوا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية.
- 66 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء السابع عشر من مشروع القرار A/C.5/78/L.20، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية 76 صوتا مقابل 20 صوتا وامتناع 48 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، الصين، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كوبا، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

*المعارضون:*

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، العراق، عمان، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

- 67 - وترد في الجدول أدناه المبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة لعام 2024.

## المبالغ المعتمدة والمأذون بها للبعثات السياسية الخاصة لعام 2024

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

<b>المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام</b>	
3 056,5	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقيرص
2 815,7	مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية
561,8	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
414,2	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
2 032,1	ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
13 660,7	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
1 638,1	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي
4 977,8	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
16 570,8	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
1 365,3	مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار
<b>47 093,0</b>	<b>المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الأولى</b>
<b>المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى</b>	
1 556,7	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
1 151,5	فريق الخبراء المعني بالسودان
3 407,9	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
1 456,2	فريق الخبراء المعني بليبيا
1 281,6	فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
2 307,7	فريق الخبراء المعني باليمن
1 246,0	فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
6 516,9	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
711,1	مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)
1 190,4	تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)
1 963,2	فريق الخبراء المقدم عملاً بالقرار 2713 (2023)
1 548,5	فريق الخبراء المعني بهاييتي
3 415,1	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
11 669,1	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
25 673,1	فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
<b>65 095,0</b>	<b>المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثانية</b>

<b>المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى</b>	
15 900,1	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
101 136,8	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
3 233,2	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
3 821,7	فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة
11 303,4	مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان
8 410,5	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
87 763,6	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
78 336,7	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
33 640,2	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
36 540,1	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
<b>380 086,3</b>	<b>المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثالثة</b>
<b>بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة</b>	
127 324,7	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
98 126,5	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
<b>225 451,2</b>	<b>المجموع الفرعي، بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة</b>
<b>717 725,5</b>	<b>مجموع الميزانيات المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة البالغ عددها 37 بعثة (A/C.5/78/L.20، الجزء السابع عشر، الفقرة 3) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)</b>
2 128,8	الاعتماد المخصص لتمويل حصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، بأوغندا
<b>719 854,3</b>	<b>مجموع الميزانيات المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب 3، الشؤون السياسية (A/C.5/78/L.20، الجزء السابع عشر، الفقرة 3) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)</b>
21 500,0	الإذن بالدخول في التزامات (A/C.5/78/L.20، الجزء السابع عشر، الفقرة 4) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
<b>741 354,3</b>	<b>مجموع الميزانيات المعتمدة والإذن بالدخول في التزامات في إطار الباب 3، الشؤون السياسية</b>

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

68 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثانية عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 14 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

**الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف**

69 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة عشرة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 20 تشرين الثاني/نوفمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

## مركز التجارة الدولية

70 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 5 تشرين الأول/أكتوبر و 22 كانون الأول/ديسمبر.

## التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

71 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 15 و 22 كانون الأول/ديسمبر.

## صندوق الطوارئ: البيان الموحد للأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

72 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 14 و 22 كانون الأول/ديسمبر.

73 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/78/L.20](#)، بصيغته المنقحة شفويا، ككل دون تصويت (انظر الفقرة 83، مشروع القرار الثالث).

74 - وبعد اعتماد القرار، بصيغته المنقحة شفويا، ككل، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وإسرائيل وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونيكاراغوا وإريتريا والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية والسودان، أشاروا فيها إلى أن بلدانهم تود أن تتأى بنفسها عن القرار من حيث صلته بتمويل بعض قرارات مجلس حقوق الإنسان.

طاء - مشروع القرار [A/C.5/78/L.21](#)

75 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الميزانية البرنامجية لعام 2024" ([A/C.5/78/L.21](#)).

76 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أبلغ الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والشؤون المالية والميزانية، المراقب المالي، اللجنة بالمعلومات التكميلية ذات الطابع الفني اللازم إدخالها على مشروع القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 لكي يعكس ما قرره اللجنة.

77 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/78/L.21](#)، بصيغته المستكملة تقنيا، ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 83، مشروع القرار الرابع).

78 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان، أشار فيه إلى أن بلده يود أن يناهى بنفسه عن القرار.

باء - مشروع القرار [A/C.5/78/L.22](#)

79 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2024" ([A/C.5/78/L.22](#)).

80 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/78/L.22](#) دون تصويت (انظر الفقرة 83، مشروع القرار الخامس).

**كاف - مشروع القرار A/C.5/78/L.23**

- 81 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "صندوق رأس المال المتداول لعام 2024" (A/C.5/78/L.23).
- 82 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة 83، مشروع القرار السادس).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

83 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024: الباب 26، اللاجئون الفلسطينيون

#### إن الجمعية العامة

- 1 - **تنوه** بالعمل الإنساني الاستثنائي الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- 2 - **تعرب** عن تعازيها للوكالة في من فقدتهم من موظفين يبلغ عددهم الآن 136 موظفاً وهو عدد آخذ في الازدياد، وفي ما تكبته من وفيات غير مسبوقه في عام 2023، في ما يمثل أكبر عدد من الوفيات يسجل في صفوف موظفي الأمم المتحدة على الإطلاق في نزاع واحد؛
- 3 - **تدين بأشد العبارات الممكنة** قتل موظفين تابعين للوكالة ولاجئين تم إيواؤهم تحت راية الأمم المتحدة؛
- 4 - **تدين بأشد العبارات الممكنة** تدمير مبان ترفع راية الأمم المتحدة؛
- 5 - **تدعو**، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني، إلى احترام وحماية جميع المرافق المدنية وذات الأغراض الإنسانية، بما فيها المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، ووسائل النقل والمعدات الخاصة بها، والمدارس، ودور العبادة، ومرافق الأمم المتحدة، فضلاً عن جميع العاملين في المجالين الإنساني والطبي والصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في النزاع المسلح في المنطقة.

## مشروع القرار الثاني المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987، و 248/45 بآء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990، و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 266/72 بآء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 252/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، و 262/77 و 267/77 و 263/77 ألف المؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 263/77 بآء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023،

وإنه تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإنه تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية، وفي الموافقة عليها،

وإنه تعرب عن القلق البالغ مما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

وإنه تدرك أن التعددية اللغوية، باعتبارها قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، تسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024<sup>(1)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024<sup>(2)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(3)</sup>،

(1) A/78/6 (Introduction) و Sect. 1 إلى Sect. 36 و Income sect. 1 إلى Income sect. 3.

(2) A/78/95.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 7 (A/78/7).

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير  
المرحلي الثالث عشر<sup>(4)</sup>،

- 1 - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة، والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛
- 2 - تؤكد من جديد أيضا المادة 153 من نظامها الداخلي؛
- 3 - تؤكد من جديد كذلك الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(5)</sup>؛
- 4 - تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها 213/41 و 211/42؛
- 5 - تؤكد من جديد أيضا النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(6)</sup>؛
- 6 - تؤكد من جديد كذلك قرارها 78/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_\_\_ 2023؛
- 7 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 8 - تشدد على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛
- 9 - تشدد أيضا على أن العامل الرئيسي في تحديد احتياجات الأمانة العامة من الموارد وهيكلها العام من الموظفين هو إنجاز الولايات بفعالية وكفاءة؛
- 10 - تحث جميع الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛
- 11 - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتيسير قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة؛
- 12 - تشدد على أهمية التواصل في وقت مبكر مع الدول الأعضاء لتحديد الخطوط العريضة لتنفيذ القرارات الأخيرة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسائل الميزانية وأثرها على شكل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- 13 - تشدد على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الخطة البرنامجية والميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛

(4) A/78/85.

(5) ST/SGB/2018/3.

(6) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛
- 15 - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة اتباع ممارسات تتسم بالفعالية من حيث التكلفة والكفاءة في مشاريع الميزانيات المقبلة؛
- 16 - **تلاحظ** زيادة كم وحجم الوثائق التي تشكل الميزانية البرنامجية المقترحة، وتلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يواصل جهوده لتعزيز نوعية الميزانية البرنامجية المقترحة ووضوحها وسهولة استخدامها، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مستوى المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛
- 17 - **تشدد** على أن أي تأخير في إصدار الوثائق التي تطلبها اللجنة الخامسة يؤثر سلباً على عملية صنع القرار الحكومية الدولية التي تضطلع بها اللجنة؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض ما يحصل في الميزانية المقترحة من تطور عام من سنة إلى أخرى مقارنة بالميزانية المعتمدة على نطاق مماثل في سياق تواصله المبكر مع الدول الأعضاء قبل اجتماعات اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة؛
- 19 - **تلاحظ** توفير المعلومات للدول الأعضاء على شبكة الإنترنت، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛
- 20 - **تشدد** على أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان، وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛
- 21 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده لتحسين عرض الميزانية البرنامجية المقترحة، ولا سيما لضمان ربط الموارد بشكل واضح بإطار للميزنة القائمة على النتائج، وضمان تجسيد الموارد للولايات القائمة والتدابير المتخذة لتحقيقها؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانيات البرنامجية في المستقبل التقديرات الإرشادية لتكاليف مشاريع التشييد الرئيسية ضمن المبلغ الإجمالي في باب المقدمة من الميزانية، وذلك لغرض الإعلام فقط؛
- 23 - **تحيط علماً** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 24 - **تقرر** أن تعيد تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة مرة واحدة فقط، في موعد لا يتجاوز بداية الجزء الرئيسي من الدورة، بما في ذلك أبواب الإيرادات؛
- 25 - **تكرر الإعراب عن قلقها** من ارتفاع عدد الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يملأ الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وأن يجري استعراضاً لكيفية الاستخدام الفعال للوظائف القائمة، بما في ذلك الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر، وأن يبلغ في تقاريره المقبلة عن نتائج الاستعراض باقتراح إما الاحتفاظ بالوظائف، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو تغيير الوظيفة، أو اقتراح إلغائها، حسب الاقتضاء؛

26 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات ما قبل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بصرف النظر عن حالة السيولة المالية في المنظمة، وأن يتبع نهجا استباقيا إزاء الوظائف الشاغرة في مرحلة ما قبل الإعلان عنها لكي يكون في وضع يمكنه من الشروع في إجراءات الاستقدام وإتمامها بسرعة، بما في ذلك تعيين المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار؛

27 - **تشهد** على أهمية الأخذ بافتراضات تطبعها الواقعية والاتساق بخصوص معدل الشواغر عند صياغة طلبات الميزانية من الموارد المتعلقة بالوظائف؛

28 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بسياسة الشراء المسبق، وتشير إلى الفقرتين 8 و 9 من قرارها 263/77 بآء، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ فوراً قرار الجمعية العامة أن الامتثال لسياسة الشراء المسبق لتذاكر السفر شرط أساسي للقيام بأي سفر بدرجة تفوق الدرجة السياحية لجميع الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد، مع استثناءات تُمنح في حال تأخر وثائق السفر، عند الاقتضاء؛

29 - **تقرر** زيادة خفض الموارد غير المتصلة بالوظائف بمبلغ قدره 1 889 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

30 - **تشير** إلى الفقرة 83 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يحسّن تجديد شباب الأمانة العامة من خلال التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة وتعاقب الموظفين بالنسبة لجميع الوظائف الشاغرة أو التي ستصبح شاغرة بسبب حالات التقاعد المقبلة، وأن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة الوظائف برتب مبتدئ وخفض وظائف الرتب العليا، وخفض رتب الوظائف الشاغرة الحالية، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في الدورة التاسعة والسبعين؛

31 - **تقرر** إلغاء الوظائف التالية التي ظلت شاغرة لأكثر من 24 شهراً:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-2 لمهندس معماري معاون في مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية؛

(ب) وظيفتان برتبة ف-2 لموظف معاون لنظم المعلومات في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لشؤون نظم المعلومات في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

32 - **تقرر أيضاً** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2024 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

## الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

### الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

33 - **تحيط علماً** بالفقرة أولاً-9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إنشاء مكتب حماية البيانات والخصوصية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-1 لكبير موظفي حماية البيانات والخصوصية، ووظيفة واحدة برتبة ف-3 لموظف حماية البيانات والخصوصية، ووظيفة واحدة برتبة ف-2 لموظف معاون حماية البيانات والخصوصية؛

- 34 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة أولاً-12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-5 لكبير موظفي الشؤون السياسية في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- 35 - **تقرر** إنشاء وظيفة برتبة ف-2 ووظيفة برتبة ف-3 لموظف لشؤون المراسم في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- 36 - **تقرر أيضاً** الموافقة على تحويل وظيفة واحدة برتبة ف-5 داخل مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح دون أن يشكل ذلك سابقة؛

## الباب 2

### شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

- 37 - **تحيط علماً** بالفقرات أولاً-87 وأولاً-88 وأولاً-89 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على اقتراح الأمين العام بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف؛

## الجزء الثاني

### الشؤون السياسية

## الباب 3

### الشؤون السياسية

- 38 - **تقرر** ألا يُنقل موظف للشؤون السياسية (ف-3) ومساعد إداري (الرتبة المحلية) في مكتب الاتصال من نيروبي إلى أروشا؛
- 39 - **تحيط علماً** بالفقرات ثانياً-33 وثانياً-34 وثانياً-39 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 40 - **تقرر** تحويل الوظيفتين المؤقتتين التاليتين الممولتين من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظيفتين ثابتتين ممولتين من الميزانية العادية داخل قسم مكافحة الإرهاب لدعم وجود مكتب مكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى:
- (أ) وظيفة موظف إدارة البرامج والمنسق الإقليمي (ف-4) التي أنشئت في عام 2018 ونُقلت إلى عشق أباد في عام 2023؛
- (ب) وظيفة موظف إدارة البرامج (ف-3) التي أنشئت في عام 2019 واسْتُعملت في عشق أباد؛
- 41 - **تقرر أيضاً** تحويل وظيفة مؤقتة واحدة ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية لموظف لإدارة البرامج (ف-4) أنشئت في عام 2019 ونُقلت إلى مدريد في عام 2021 إلى وظيفة ثابتة ممولة من الميزانية العادية داخل قسم المشاريع الخاصة لتقديم الدعم في تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة التهديدات الإرهابية ضد الأهداف الهشة؛

## الباب 4

### نزع السلاح

- 42 - **تحيط علماً** بالفقرتين ثانياً-96 وثانياً-97 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الثالث  
العدل والقانون الدوليان

الباب 7  
محكمة العدل الدولية

43 - تحيط علما بالفقرتين ثالثا-14 وثالثا-18 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 8  
الشؤون القانونية

44 - تحيط علما بالفقرة ثالثا -79 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

45 - تقرر أن موارد الميزانية العادية للألية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2024 تبلغ 17 167 400 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع  
التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 9  
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

46 - تحيط علما بالفقرة رابعا-7 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفتين (1 ف-3 و 1 ف-2)؛

47 - تحيط علما أيضا بالفقرة رابعا-10 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 10  
أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

48 - تشير إلى أنه ينبغي، في سياق أولوية تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الكافية لدعم تنفيذ الولايات في إطار هذا الباب؛

49 - تحيط علما بالفقرة رابعا-39 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة إحصائي برتبة ف-3؛

50 - تحيط علما أيضا بالفقرة رابعا-40 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

**الباب 11**

دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها

51 - **تشير** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

52 - **تحيط علما** بالفقرة رابعا-63 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

**الباب 14****البيئة**

53 - **تحيط علما** بالفقرة رابعا-140 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

**الجزء الخامس****التعاون الإقليمي لأغراض التنمية****الباب 20****التنمية الاقتصادية في أوروبا**

54 - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها الأمين العام لإلغاء الوظائف بطريقة محايدة من حيث التكلفة عند اقتراح إنشاء وظائف، وتحيط علما بالفقرة خامسا-61 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

**الباب 21****التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**

55 - **تنوه** باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، وتلاحظ مع التقدير تعاون اللجنة مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك عملها التعاوني مع كيانات المنظومة بشأن تنفيذ البرامج القطرية، فضلا عن مساهمتها في تعزيز الاستراتيجيات والرسائل الإقليمية المشتركة لتقديم الدعم لبلدان المنطقة تبعا لطلبها؛

**الباب 22****التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا**

56 - **تشير** إلى الفقرة خامسا-110 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني على مشاركة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في استعراض الإنفاق، وتعرب عن ثقتها في أن نتيجة هذه العملية ستتمكن اللجنة من تحقيق مزيد من الكفاءة في تنفيذ الولاية المنوطة بها، وتطلب إجراء المزيد من عمليات استعراض النفقات بحيث يفضي ذلك إلى إعادة تنظيم الموارد القائمة من أجل تنفيذ الولايات بمزيد من الكفاءة؛

## الباب 23

## البرنامج العادي للتعاون التقني

57 - تشير إلى الفقرتين خامسا-151 وثالث عشر-43 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز، حسب الاقتضاء، التكامل بين حساب التنمية والبرنامج العادي للتعاون التقني بهدف تحقيق أقصى قدر من تنفيذ الولايات ومن فعالية التمويل من الميزانية العادية في مجال التنمية دعماً للبلدان المحتاجة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(7)</sup>، وأن يبلغ عن ذلك في مقترح الميزانية البرنامجية المقبلة؛

58 - تشير إلى الفقرة خامسا-122 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن أنشطة البرنامج العادي للتعاون التقني ينبغي أن تلبى احتياجات الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تيسير تقديم خدمات استشارية محددة وبناء القدرات والدعم التقني لتلبية ما للدول الأعضاء من احتياجات خاصة تتعلق بالتنمية المستدامة؛

59 - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ ضمن تقرير الميزانية البرنامجية عن النتائج المحرزة من الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني، مع إيراد معلومات شفافة عن المعايير المستخدمة لتخصيص الموارد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ حرصاً على الشفافية والمساءلة؛

## الجزء السادس

## حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

## الباب 26

## اللاجئون الفلسطينيون

60 - تحيط علماً بالفقرة سادسا-82 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إعادة تصنيف وظيفة مدير إدارة الموارد البشرية من رتبة مد-1 إلى رتبة مد-2؛

61 - تقرر إعادة تخصيص نسبة الـ 50 في المائة المتبقية من الموارد المتصلة بمهام التنظيم التنفيذي والإداري المتوقع أن يقترحها الأمين العام في ميزانية عام 2025، بحيث توجه هذه النسبة إلى ميزانية عام 2024؛

## الجزء السابع

## التواصل العالمي

## الباب 28

## التواصل العالمي

62 - تحيط علماً بالفقرة سابعا-14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على نقل وظيفة لموظف لشؤون الإعلام (ف-3) من نيويورك إلى جنيف؛

63 - تشير إلى الفقرة سابعاً-10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء 20 وظيفة فقط في إطار المساعدة المؤقتة العامة: 4 وظائف محررين (ف-4) (محرر واحد لكل واحدة من الإسبانية والروسية والصينية والعربية)، و 8 وظائف لموظفين صحفيين (ف-3) (وظيفتان لكل واحدة من الإسبانية والروسية والصينية والعربية)، و 4 وظائف لمساعدتي تحرير (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (وظيفة واحدة لكل واحدة من الإسبانية والروسية والصينية والعربية)، و 4 وظائف لمساعدين لشؤون الإعلام من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (وظيفة لكل واحدة من الإسبانية والروسية والصينية والعربية)؛

### الجزء الثامن

#### خدمات الدعم المشتركة

#### الباب 29 ألف

#### إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

64 - تشير إلى الفقرة 41 من قرارها 278/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا تقل المعلومات المتاحة على البوابة الإلكترونية الجديدة للقوة العاملة في الأمانة العامة، من حيث النوعية والكمية، عما كان متاحاً في السابق على أداة الإبلاغ الإلكتروني "HR Insight"؛

65 - تحيط علماً بالفقرة ثامناً-6 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

#### الباب 29 باء

#### إدارة الدعم العملي

66 - تحيط علماً بالفقرة ثامناً-35 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

67 - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ثامناً-36 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

#### الباب 29 جيم

#### مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

68 - تقرر عدم إنشاء ست وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة تتصل بتقرير الأمين العام عن التخطيط للاستثمارات الرأسمالية؛

#### الباب 29 واو

#### الإدارة، فيينا

69 - تحيط علماً بالفقرة ثامناً-167 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

## الجزء العاشر

## الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

## الباب 31

## الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

70 - **تقرر** إنشاء وظيفة موظف الشؤون القانونية (ف-4) في أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية ووظيفة موظف شؤون التقييم والتفتيش (ف-3) في أمانة وحدة التفتيش المشتركة، على أن يتم تمويل الوظيفتين عن طريق المنظمات المشاركة في صيغ تقاسم التكاليف؛

71 - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-4 لتعزيز قدرة أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية على الاضطلاع بالمهمة المطلوبة لإجراء الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر، وتدعو المنظمات إلى تغطية التمويل اللازم لهذه الوظيفة باعتبار ذلك تدبيرا استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة؛

72 - **تشير** إلى الفقرات عاشرًا-24 وعاشرًا-29 وعاشرًا-38 وعاشرًا-41 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتدعو المنظمات إلى تغطية الزيادة في النفقات المشتركة باعتبار ذلك تدبيرا استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة؛

73 - **تشير أيضا** إلى الفقرة عاشرًا-29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر زيادة الموارد غير المتصلة بالوظائف للجنة الخدمة المدنية الدولية بمقدار 1 418 000 دولار (38 في المائة) والموافقة على مبلغ قدره 3 730 900 دولار (100 في المائة) للموارد غير المتصلة بالوظائف على النحو الذي اقترحه لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

## الجزء الثالث عشر

## حساب التنمية

## الباب 35

## حساب التنمية

74 - **تقرر** زيادة حساب التنمية بمبلغ إضافي قدره مليون دولار في عام 2024؛

## باب الإيرادات 2

## الإيرادات العامة

75 - **تقرر** أن تكون الإيرادات من الفوائد المصرفية بمبلغ 12 000 000 دولار؛

## باب الإيرادات 3

## الخدمات المقدّمة للجمهور

76 - **تقرر** زيادة الإيرادات في إطار باب الإيرادات 3 بمقدار 1 204 900 دولار، مع الإبقاء على رسوم المرآب عند مستواها الحالي وعدم إدخال أي تغييرات على السياسات المتعلقة بعمليات المرآب؛

77 - **تقرر أيضا** استعمال معدل شغور قدره 11,1 في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و 9,1 في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية عام 2024.

## المرفق

## جدول ملاك الموظفين لعام 2024

الفئة	عدد الوظائف (بإستثناء البيئات السياسية الخاصة)	عدد الوظائف (البيئات السياسية الخاصة) المجموع
<i>أبواب النفقات</i>		
<b>الفئة الفنية والفئات العليا</b>		
نائبية الأمين العام	1	1
وكيل الأمين العام	37	54
الأمين العام المساعد	34	53
مد-2	118	127
مد-1	313	366
ف-5	939	1 131
ف-4	1 661	2 059
ف-3	1 579	1 959
ف-1/2	565	593
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>5 247</b>	<b>6 343</b>
<b>فئة الخدمات العامة</b>		
الرتبة الرئيسية	274	276
الرتب الأخرى	2 304	2 350
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>2 578</b>	<b>2 626</b>
<b>فئات أخرى</b>		
الخدمات الأمنية	306	306
الرتبة المحلية	1 919	3 557
الخدمة الميدانية	106	831
الموظفون الفنيون الوطنيون	102	674
الحرف اليدوية	93	93
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>2 526</b>	<b>5 461</b>
<b>مجموع أبواب النفقات</b>	<b>10 351</b>	<b>14 430</b>
<i>باب الإيرادات 3</i>		
<b>الفئة الفنية والفئات العليا</b>		
ف-5	2	2
ف-4	4	4
ف-3	4	4
ف-1/2	3	3
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>13</b>	<b>13</b>

الفئة	عدد الوظائف (بإستثناء البعثات السياسية الخاصة)	عدد الوظائف (البعثات السياسية الخاصة)	المجموع
<b>فئة الخدمات العامة</b>			
الرتبة الرئيسية	7	–	7
الرتب الأخرى	42	–	42
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>49</b>	<b>–</b>	<b>49</b>
<b>فئات أخرى</b>			
الخدمات الأمنية	2	–	2
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>2</b>	<b>–</b>	<b>2</b>
<b>مجموع باب الإيرادات 3</b>	<b>64</b>	<b>–</b>	<b>64</b>
<b>المجموع</b>	<b>10 415</b>	<b>4 079</b>	<b>14 494</b>

مشروع القرار الثالث  
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

إن الجمعية العامة،

أولا

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إنه تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانيا-ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزءين الرابع والسادس من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء الخامس من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء السادس من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، والجزء الثاني من قرارها 263/77 باء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا<sup>(1)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثانيا

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022

إنه تشير إلى قراراتها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 245/76 و 246/76 ألف و 247/76 ألف إلى جيم و 248/76 المؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 246/76 باء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022، و 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، والجزء السابع من قرارها 263/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

(1) A/78/505.

(2) A/78/7/Add.25.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2022<sup>(3)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تحيط علماً** بتقرير الأداء لعام 2022 الذي يقدم صورة لتنفيذ ميزانية عام 2022، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على إدخال مزيد من التحسينات على التقرير؛
- 4 - **تشير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الزيادة المستمرة في رصيد صندوق استرداد التكاليف، وتكرر تأكيد ضرورة وجود رصيد متبقٍ للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الالتزامات المتصلة بصندوق استرداد التكاليف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة خلال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة، وأن يواصل استعراض الصندوق لتحديد المبالغ الدائنة التي سترد إلى الدول الأعضاء، وبيان مقدار الرصيد المتراكم القابل للإنفاق، ومجموع إيرادات ونفقات أنشطة استرداد التكاليف، فضلاً عن صافي الإيرادات ومتوسط النسبة المئوية للإيرادات المتعلقة بالمعاملات المتصلة بعمليات استرداد التكاليف، مع التنبؤ باتجاهات النمو وكفالة الإبقاء على الرصيد عند مستويات مناسبة للاستجابة للالتزامات الموظفين الطويلة الأجل وتكاليف التشغيل الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أيضاً تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة في تقرير الأداء المالي لعام 2023؛
- 5 - **تحيط علماً** بالإنفاق النهائي لعام 2022 البالغ قدره 3 236 269 600 من دولارات الولايات المتحدة، وبالإيرادات الفعلية لعام 2022 البالغ قدرها 322 169 000 دولار؛
- 6 - **توافق** على إعادة مبلغ 113 645 900 دولار على شكل رصيد يُخصم من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء لعام 2024، وهو مبلغ ناجم عما يلي:
  - (أ) نقص في الإنفاق بمبلغ 21 485 800 دولار في إطار أبواب النفقات من الميزانية البرنامجية لعام 2022؛
  - (ب) إلغاء التزامات تتعلق بفترات ميزانية سابقة وقدرها 47 873 700 دولار، على النحو الوارد في المجلد الأول من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛
  - (ج) ارتفاع الإيرادات المجمعة البالغة 25 634 500 دولار، التي تعكس الفرق بين تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ 296 534 500 دولار والإيرادات الفعلية البالغة 322 169 000 دولار؛
  - (د) مبلغ قدره 18 651 900 دولار الموافق عليه كسلطة التزام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا، التي وافقت الجمعية العامة على تقسيمها إلى أنصبة مقررة في قرارها 246/76 باء؛

(3) A/78/89.

(4) A/78/330.

## ثالثا

## طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

*إن تشيير* إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65 والجزء التاسع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها 246/67 والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74 والجزء السادس عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثالث من قرارها 263/77 ألف،

*وقد نظرت* في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية<sup>(5)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(6)</sup>،

- 1 - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام؛
- 2 - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - *تؤكد من جديد* الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 4 - *ترحب* بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
- 5 - *ترحب أيضا* بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي ما زالت حكومة سيراليون تقدمه إلى المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار وغير ذلك من الخدمات بالمجان؛
- 6 - *تشدد* على أن الإعانة المقدّمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية؛
- 7 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين؛
- 8 - *تشيير* إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده بحثا عن ترتيبات تمويل بديلة ومستدامة لمحكمة سيراليون الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين؛

(5) A/78/363.

(6) A/78/7/Add.12.

- 9 - **تقدر** الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقّق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تُطبّق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 10 - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حتى هذا التاريخ المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُتجز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛
- 11 - **تأمن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 820 000 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

#### رابعاً

#### طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

**إنّ تشير** إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 **باء** المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74 والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الرابع من قرارها 263/77 ألف،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا<sup>(7)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(8)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - **تشجع** الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، مع الحرص في الوقت ذاته على الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام المتبقية بطريقة تتسم بالشفافية والمسؤولية والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية إتمام مرحلة تصريف الأعمال المتبقية في الوقت المناسب؛

(7) A/78/515.

(8) A/78/7/Add.21.

- 6 - **ترحب** باستكمال الإجراءات القضائية في جميع القضايا المعروضة على الدوائر الاستثنائية؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية تعهد وحفظ سجلات الدوائر الاستثنائية باللغات الرسمية الثلاث للدوائر وتيسير وصول عامة الجمهور إلى تلك الوثائق؛
- 8 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ينبغي أن تُغطى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 9 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 10 - **ترحب** بجميع المساهمات المالية والعينية المقدمة دعما لعمل الدوائر الاستثنائية؛
- 11 - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 216 700 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

#### خامسا

#### التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

- إن تشير** إلى قرارها 245/76 ومقررها 548/77 باء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023،
- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(9)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(10)</sup>،
- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(11)</sup>؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(12)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد** أن خطة الاستثمارات الرأسمالية تعرض خطة الأمانة العامة في الأجلين المتوسط إلى الطويل فيما يتعلق بالاحتياجات من الاستثمارات الرأسمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة لأغراض الإعلام والتخطيط، بهدف تعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ والمساءلة والاتساق في الاحتياجات من الاستثمارات الرأسمالية، وتشجع الأمين العام على تقديم تقارير عنها على أساس منتظم؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

(9) A/77/519 و A/78/536 و A/78/536/Corr.1.

(10) A/77/7/Add.23 و A/78/7/Add.20.

(11) A/78/536 و A/78/536/Corr.1.

(12) A/78/7/Add.20.

- 5 - **تشير** إلى الفقرة 54 من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(13)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع طرق مبتكرة إضافية لتشجيع أنشطة الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يُضطلع بها في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يبلغ عن التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد؛
- 6 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 59 من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(14)</sup>، وتطلب أن تُدرج في تقارير تخطيط الاستثمارات الرأسمالية الممارسات الفضلى المستقاة مما سبق القيام به من الاستثمارات الرأسمالية ومشاريع التشييد وما يجري تنفيذه منها، والخبرات المستمدة من ترتيبات الحوكمة والرقابة على الاستثمارات الرأسمالية والدروس المستخلصة منها، وكذلك فضلى الممارسات والأدوات المعمول بها في هذا القطاع؛
- 7 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(15)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتضمن التقرير المتعلق بتخطيط الاستثمارات الرأسمالية معلومات عن الخطط المرورية التي تضعها المنظمة في المنظورين المتوسط والطويل الأجل بشأن احتياجاتها من الاستثمارات الرأسمالية لأغراض الإعلام والتخطيط من قبيل معايير معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخطة تجديد الأصول، والسلامة والأمن، والمباني والمرافق، وتشجع الأمين العام على مواصلة صقل المعلومات وتوحيدها، وتحليل المعلومات وعرضها من حيث التفاصيل والجدول الزمني وقابلية المقارنة والتكامل، ومن ثم التمكين من فهم الاحتياجات الاستراتيجية للمنظمة ومقارنتها وتحليلها على نحو أفضل في جميع أصناف الاستثمارات الرأسمالية؛
- 8 - **ترحب** بتطبيق الدروس المستفادة في مجال تصميم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكفالة تعزيز القدرة على الاتصال الإلكتروني وتوفير النسخ الاحتياطية في العمليات من خلال تنفيذ مشاريع الاستثمارات الرأسمالية والصيانة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقرير تخطيط الاستثمارات الرأسمالية عن التقييمات الإضافية والاستراتيجيات الناتجة عنها، بما في ذلك آثارها وفوائدها؛
- 9 - **تأمل** أن يضمن الأمين العام عرض جميع الاحتياجات من الموارد المتصلة بخطة الاستثمارات الرأسمالية من خلال الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 49 من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(16)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحلي بروح المبادرة في التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، متقيدا في ذلك تقيدا تاما بجميع ما يتصل بذلك من القواعد والأنظمة المعمول بها في المنظمة؛

#### سادسا

#### تقييم أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

**إنه تشير** إلى الجزء الخامس من قرارها 246/67، والفرع الثالث من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والفرع الرابع من قرارها 247/68 باء، والجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والفرع السادس عشر من قرارها 272/71 ألف، والفرع الحادي عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السادس من قرارها 279/73 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/74، والجزء الثالث عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني من قرارها 253/75 جيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

(13) A/78/7/Add.20.

(14) A/78/7/Add.20.

(15) A/78/7/Add.20.

(16) A/78/7/Add.20.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(17)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(18)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم عملية تطبيق أماكن العمل المرنة في مقر الأمم المتحدة<sup>(19)</sup>،

1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

#### سابعاً

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن تشييراً إلى قرارها 238/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الثالث عشر من قرارها 246/76 ألف وقرارها 258/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته الخامسة والسبعين والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(20)</sup>، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(21)</sup>، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق<sup>(22)</sup> والتوصيات الواردة فيه، وتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022<sup>(23)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(24)</sup>،

1 - تحيط علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام؛

2 - تحيط علما أيضا بتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

(17) A/78/325.

(18) A/78/7/Add.15.

(19) A/78/225.

(20) A/78/329.

(21) A/C.5/78/4.

(22) A/78/5/Add.16.

(23) A/78/323.

(24) A/78/7/Add.7.

- 3 - **تويد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - **تقر** بأن بعض أعضاء مجلس صندوق المعاشات التقاعدية لم يتمكنوا من حضور الدورة الخامسة والسبعين للمجلس بسبب تحديات خارجة عن إرادتهم، وتتطلع إلى الجهود التي ستبذلها الحكومات المضيفة وأمانة المجلس في المستقبل لتيسير مشاركة أعضاء المجلس في دوراته، حسب الحاجة والاقتضاء؛
- 5 - **تشير** إلى الفقرة 158 من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وتطلب إلى المجلس أن يدرس أي ظروف أخرى يمكن فيها توسيع نطاق المبادئ التوجيهية في سياق التغييرات التي تطرأ على القانون الوطني والوضع العائلي؛
- 6 - **توافق** على إدخال تغييرات على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

## ألف - إدارة المعاشات التقاعدية

العدد	الفئة/الرتبة	اسم الوظيفة	الإجراء
1	ف-4	موظف نظم المعلومات	وظيفة جديدة
1	ف-3	موظف نظم المعلومات	وظيفة جديدة
1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الاستحقاقات	وظيفة جديدة
1	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	وظيفة جديدة
<b>4</b>		<b>مجموع صافي التغيير</b>	
1	ف-5	كبير موظفي الشؤون المالية والميزانية	إعادة تصنيف
1	ف-4	موظف لشؤون الاستحقاقات	إعادة تصنيف
1	خ ع (ر ر)	كبير مساعدي شؤون إدارة المرافق	إعادة تصنيف
1	ف-3	موظف لإدارة العقود	نقل من وحدة إدارة العقود إلى وحدة تسيق شؤون التوريد
1	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	نقل من وحدة إدارة العقود إلى وحدة تسيق شؤون التوريد

## باء - مكتب إدارة الاستثمارات

العدد	الفئة/الرتبة	اسم الوظيفة	الإجراء
1	ف-4	موظف لشؤون الاستثمارات (الأسواق الخاصة)	وظيفة جديدة
1	ف-4	موظف لشؤون الاستثمارات (الاستثمار المستدام)	وظيفة جديدة
1	ف-1/2	موظف قانوني معاون	وظيفة جديدة
1	خ ع (ر ر)	كبير مساعدين إعلاميين	وظيفة جديدة
1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	وظيفة جديدة
1	ف-1/2	موظف معاون للموارد البشرية	وظيفة جديدة
1	ف-3	موظف لإدارة البرامج	وظيفة جديدة
1	ف-1/2	محلل معاون لشؤون البيانات	وظيفة جديدة
<b>8</b>		<b>مجموع صافي التغيير</b>	

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة/الرتبة	العدد
إعادة تصنيف	كبير مساعدين للموارد البشرية	خ ع (ر ر)	1
نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني	كبير موظفين قانونيين	ف-5	1
نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني	موظف قانوني	ف-4	1
نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني	موظف قانوني	ف-3	2
نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني	موظف قانوني معاون	ف-1/2	1
نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني	مساعد قانوني	خ ع (ر أ)	1

المختصرات: خ ع (ر أ) فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

- 7 - **توافق** على التقديرات البالغة 139 789 700 دولار لإدارة الصندوق لعام 2024؛
- 8 - **توافق أيضاً** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب الصندوق، والتي يبلغ مجموعها الصافي 131 366 600 دولار لعام 2024؛
- 9 - **توافق كذلك** على رصد مبلغ 8 423 100 دولار لتكلفة الخدمات المقدمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2024، وهو يشمل مبلغاً قدره 5 188 600 دولار يمثل حصة الميزانية العادية، وأما مبلغ 3 234 500 دولار المتبقي فيمثل حصة الصناديق والبرامج؛
- 10 - **توافق** على تخفيض مبلغ 293 000 دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛
- 11 - **تأمن** لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2024 بمبلغ لا يتجاوز 112 500 دولار؛

#### ثامنا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 34، السلامة والأمن، والمتعلقة بالقدرة الاستراتيجية على الصمود في مجال الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(25)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(26)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **توافق** على إنشاء 19 وظيفة (2 ف-5، 7 ف-4، 5 ف-3، 2 ف-2، 3 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

(25) A/78/530.

(26) A/78/7/Add.22.

- 4 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 2 559 700 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يُقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- 5 - **تعتمد أيضا** مبلغا قدره 220 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة مماثلة قدرها 220 900 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

#### تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(27)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(28)</sup>،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على إنشاء خمس وظائف مؤقتة جديدة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، (2 ف-4، 1 ف-2، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف بموجب قرار الجمعية العامة 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023؛
- 4 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 3 431 700 دولار يُقيّد على حساب صندوق الطوارئ ويشمل 825 800 دولار في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و 5 000 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 2 503 600 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، و 71 000 دولار في إطار الباب 29، إدارة الدعم العملياتي، و 26 300 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛
- 5 - **تعتمد أيضا** مبلغا قدره 122 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

#### عاشرا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في

دورته لعام 2023

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(29)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(30)</sup>،

(27) A/78/550.

(28) A/78/7/Add.24.

(29) A/78/334.

(30) A/78/7/Add.8.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعتمد** مبلغاً إضافياً قدره 1 442 000 دولار، يتضمن مبلغاً قدره 969 900 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغاً قدره 468 300 دولار في إطار الباب 20، التنمية الاقتصادية في أوروبا، ومبلغاً قدره 3 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يقيّد ذلك المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- 4 - **تعتمد أيضاً** مبلغاً قدره 149 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

#### حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(31)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(32)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على إنشاء 67 وظيفة، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024، (2 ف-5، 24 ف-4، 16 ف-3، 12 ف-2، 7 موظفين فنيين وطنيين، 6 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، بما في ذلك 9 وظائف مؤقتة: 6 ف-4، 1 ف-3، 1 ف-2، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراراته 14/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023<sup>(33)</sup>، و 28/53 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023<sup>(34)</sup>، و 29/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023<sup>(35)</sup> و 9/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023<sup>(36)</sup> و 18/54<sup>(37)</sup> و 22/54<sup>(38)</sup> و 26/54<sup>(39)</sup> و 33/54 المؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023<sup>(40)</sup>؛

(31) A/78/574.

(32) A/78/7/Add.39.

(33) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(34) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع ألف.

(35) المرجع نفسه.

(36) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(37) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(38) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(39) المرجع نفسه.

(40) المرجع نفسه.

- 4 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 47 711 300 دولار، يشمل 2 784 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 44 926 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛
- 5 - **تعتمد أيضا** مبلغا قدره 4 244 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

### ثاني عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إنه تشير إلى قرارها 271/76،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(41)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(42)</sup>،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تدين بأشد العبارات الممكنة** أعمال العنصرية وتؤكد من جديد أن لا مكان للعنصرية والتمييز العنصري في الأمم المتحدة وأن على جميع الدول الأعضاء أن تتكاتف من أجل القضاء على العنصرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ نهج الأمم المتحدة القائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء العنصرية وأن يكتف دعمه لعمل مكتب مكافحة العنصرية في التصدي للعنصرية داخل الأمانة العامة، بسبل منها تشجيع الموظفين على التبليغ عن هذه التجاوزات وتوطيد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى؛
- 4 - **تحيط** بالجهود والمبادرات الطويلة الأمد التي تقوم بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الأمانة العامة، وترحب بالدور الذي تؤديه في هذا الصدد المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالتصدي للعنصرية في مكان العمل؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون جميع التقارير المقبلة بشأن هذه المسألة معنونة "التصدي للعنصرية والتمييز العنصري" وأن تركز على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- 6 - **تشير** إلى الفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل صقل خطة العمل الاستراتيجية، استنادا إلى مصادر بيانات أوسع نطاقا وإلى مزيد من التحليل، وأن يواصل تنفيذ نهج العمل الثلاثي الذي وضعه فريق مكافحة العنصرية للتركيز على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

(41) A/78/384.

(42) A/78/7/Add.16.

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتبع المنظومة سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنصرية والتمييز العنصري في مكان العمل، ومواصلة تعزيز السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصدي للعنصرية والتمييز العنصري، وتؤكد أن لا مكان للعنصرية والتمييز العنصري في الأمم المتحدة وأنهما يسيئان إلى نفس المبادئ التي تتفاح من أجلها المنظمة ويقوضان القيم الأساسية المتمثلة في النزاهة والكفاءة والروح المهنية المتوخاة في جميع الموظفين، وتشدد على أن من الواجب عدم التسامح مع أعمال العنصرية والتمييز العنصري ومن الواجب أيضاً أن يساءل مرتكبو تلك الأعمال وأن يشعر الموظفون بالأمان، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في التقرير المقبل؛

8 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستوفاة عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لدعاة مناهضة العنصرية؛

9 - **تلاحظ مع التقدير** عمل فريق مكافحة العنصرية في جمع البيانات وتحليلها، وتطلب إلى الأمين العام جمع بيانات أكثر شمولاً وموثوقية فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصاره في سبيل زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين مكتب المستشارية الخاصة ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى، وأن يواصل مشاوراته مع الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى المكلفة بولاية في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري لاستقاء الدروس المستفادة وفضلى الممارسات من تجارب التصدي للتمييز العنصري، بما يشمل تجارب المنظمات الأخرى والدول الأعضاء؛

11 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستخدم قاعدة البيانات ClearCheck لفحص السوابق بغاية تجنب توظيف وإعادة توظيف الأفراد الذين انتهت علاقة العمل التي تربطهم بإحدى مؤسسات المنظومة بسبب ثبوت ارتكابهم أعمال العنصرية والتمييز العنصري، وأن يقدم معلومات عن التقدم المحرز في التقرير المقبل؛

12 - **تشير** إلى الفقرة 24 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية مكتب مكافحة العنصرية ودوره في التصدي للتمييز العنصري، وتقرر استعراض هيكله وموقعه وتقاريره، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح خيارات لتتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثمانين المستأنفة؛

13 - **تلاحظ** الأدوار والمسؤوليات المتميزة للكيانات المشاركة في عمليات المساءلة في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التكامل وأن يعمل على معالجة مشكلة الازدواجية المحتملة في الموارد القائمة وتحقيق أوجه التآزر والكفاءة والتنسيق والتعاون؛

14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض السياسات والقواعد والإجراءات المتعلقة بعمليات الاستقدام والتعيين والترقية وغير ذلك من جوانب إدارة الموارد البشرية في المنظمة، وأن يقترح تدابير لمنع حالات التحيز العنصري والتصدي لها، بما في ذلك على مستوى المديرين والوظائف العليا في الأمانة العامة، وأن يعزز تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛

15 - **توافق** على تحويل ثماني وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة وإنشاء ثلاث وظائف ثابتة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

مجموع	مد-2	مد-1	ف-5	ف-4	ف-3	ف-2	خ ع (ر ر) خ ع (ر أ) المجموع
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	1	-	3	3	1	1	10
إدارة الدعم العملي	-	-	-	1	-	-	1
<b>المجموع</b>	<b>1</b>	<b>-</b>	<b>3</b>	<b>4</b>	<b>1</b>	<b>1</b>	<b>11</b>

المختصرات: خ ع (ر أ) فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

16 - **توافق أيضا** على تخصيص اعتماد إضافي بمبلغ 1 041 000 دولار يشمل مبلغ 1 011 000 دولار تحت الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومبلغ 30 000 دولار تحت الباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يُعَدّ المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

17 - **توافق كذلك** على اعتماد إضافي قدره 60 800 دولار تحت الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

### ثالث عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

**نُد تشير** إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السابع من قرارها 246/76 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/77 ألف،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(43)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(44)</sup>،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من خلال التبرعات ونقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛
- 4 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

(43) A/78/346.

(44) A/78/7/Add.17.

- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(45)</sup>، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 7 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أيضا أن يواصل الإدارة النشطة للتغيرات المدخلة بتوجيه من الجهة القيّمة على المشروع، وتكرر التأكيد على أن أي تكاليف إضافية للمشروع ناجمة عن تغييرات مدخلة في المراحل المتأخرة بطلب من المستأجرين، مما قد يؤدي إلى مطالبات محتملة، ينبغي أن يتحملها المستأجر المعني، وليس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 11 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كذلك أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛
- 12 - **تشير** إلى الفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأمل أن تُضمّن التقارير المقبلة توضيحات إضافية فيما يتعلق بالفوائد المحتمل أن تنجم عن التحسينات المدخلة على مبنى خدمات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الاستفادة في جميع مراحل تنفيذ مشروع التشييد من المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام المواد المورّدة والمصنّعة محليا، وكذا العمالة والخبرات المحلية؛

14 - **تلاحظ** وفورات الحجم التي تحققت من عملية الدعوة لتقديم العطاءات المشتركة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والمتعلقة بالاحتياجات من أثاث المكاتب، وترحب بتقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة في هذا الصدد مع غير ذلك من المشاريع الرأسمالية وكيانات الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على مواصلة توثيق الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من مجالات المشروع الأخرى، بما يشمل، في جملة أمور، الوفورات في التكاليف من خلال هندسة القيمة واستخدام المواد والمعارف المحلية؛

15 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛

16 - **تقرر** إلغاء وظيفة موظف مشاريع السلامة (الرتبة المحلية)؛

17 - **توافق** على التكلفة الإجمالية القصوى المقدرة المنقحة للمشروع البالغة 41 260 400 دولار؛

18 - **تعتمد** مبلغاً قدره 1 241 300 دولار لعام 2024، يتألف من مبلغ 253 600 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ 987 700 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

#### رابع عشر

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

**إن** تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزء الخامس من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن من قرارها 246/76 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/77 ألف،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(46)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(47)</sup>،

1 - **تحيط** علماً بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - **تعرب** عن تقديرها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، على ما تقدمه من دعم متواصل للمشروع، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمع والفضاءات العامة المجاورة له؛

(46) A/78/350.

(47) A/78/7/Add.19.

- 4 - **تشير** إلى الفقرة 5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن تقديرها لتبرعات الدول الأعضاء، ولا سيما حكومة مالي والدول الأعضاء الأخرى التي قدمت تبرعات وتعهدات بالتبرع للمشروع، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **تشجع** الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي لحشد التبرعات لدعم المشروع ومركز الزوار، واضعاً في الاعتبار أن قاعة أفريقيا هي المهد التاريخي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومراعياً لما تمثله القاعة من تراث أفريقي؛
- 6 - **تكرر الإعراب** عن تقديرها للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا يكون لأي محاولات لخفض التكاليف واستخدام أساليب هندسة القيمة أثر على نوعية ونطاق العمل الذي يتعين القيام به وعلى الحفاظ على تراث قاعة أفريقيا؛
- 8 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 9 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 11 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 12 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على مواصلة بذل هذه الجهود، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإجراء التحليل اللازم لوضع خط أساس لكفاءة استخدام الطاقة وتقديم معلومات مستكملة مفصلة إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

14 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

15 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

16 - **تشير** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينقح دراسة جدوى مركز الزوار وأن يقدم توقعات الإيرادات والتبريرات وتقييما لخيارات دعم الاستقرار المالي للمركز في المستقبل مع كفالة أن تكون رسوم الخدمات المقدمة للجمهور معقولة وفي متناول قطاع عريض من فئات الدخل وشرائح المجتمع وكفالة أن يسهم المركز في تعزيز الوعي بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛

17 - **تعتمد** مبلغاً صافياً قدره 13 475 700 دولار لأنشطة المشروع في عام 2024، يتألف من مبلغ 1 127 600 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغ 12 097 200 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ 250 900 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لعام 2024؛

#### خامس عشر

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

**إنه تشير** إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء الرابع عشر من قرارها 263/74، والجزء الثالث من قرارها 253/75 **باء** المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، والجزء الرابع من قرارها 246/76 **ألف**، والجزء الثامن من قرارها 263/77 **ألف**،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(48)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(49)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب** عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛

(48) A/78/382 و A/78/382/Corr.1.

(49) A/78/7/Add.10.

- 4 - **تعترف** بالحاجة إلى التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها والحاجة الملحة إلى تنفيذ المشروع في الموعد المحدد لمعالجة هذه الحالة بغية رفع معدل استخدام مرافق المكتب والارتقاء بالمكتب إلى مستوى متسق مع مقار الأمم المتحدة الأخرى؛
- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم المشروع؛
- 7 - **تشدد** على أن استخدام وإدارة مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ينبغي أن يكون متماشيا مع المعايير المنطبقة على استخدام مباني الأمم المتحدة، وتشجع على استخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مرافق المؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة؛
- 8 - **تشير** إلى قرارها [263/77](#) ألف، وتكرر تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه أحد مراكز عمل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال للمبدأ العام الذي أرسى في قاعدة المقر، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب المزيد من اجتماعات الأمم المتحدة الحكومية الدولية إلى مرافقه، حسب الاقتضاء، وتشدد على إعطاء الأولوية للاجتماعات الحكومية الدولية في استخدام المرافق لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛
- 9 - **تلاحظ** أن بدء مرحلة التصميم يتيح التماس التبرعات وغيرها من أشكال الدعم، وهو ما قد يسهم في تعويض التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- 10 - **تقرر** الموافقة على نطاق الخيار بـ لمشروع تشييد مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل عرض أي تغيير يؤثر على نطاق المشروع على الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ قرارا بشأنه؛
- 11 - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها [247/66](#)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذا المشروع وإنهاء مشروع التشييد الرئيسي الجاري الآخر في الموعد المحدد؛
- 12 - **تقرر** الموافقة على استراتيجية التنفيذ والجدول الزمني الموصى بهما للمشروع؛
- 13 - **تشير** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ مشروع مرافق خدمات المؤتمرات في الوقت المناسب؛
- 14 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كذلك الأمين العام على أن يواصل تحديد أوجه الترابط والتأزر المحتملة بين هذا المشروع ومشروع استبدال المباني A إلى J؛
- 15 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على تكثيف الجهود التي يبذلها لإدماج المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من

- مصادر محلية، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، وتتطلع إلى الحصول على معلومات مستكملة عن ذلك في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 17 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكشف الترتيبات الممكنة لتقاسم التكاليف التي يمكن أن تنفذها مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛
- 19 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 20 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة التي نفذتها الأمم المتحدة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ مرافق خدمات المؤتمرات المقترحة؛
- 21 - **تشير** إلى قرارها 263/77 ألف وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، والتكنولوجيا والسلامة في مكان العمل، ولأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛
- 22 - **تؤكد** أن الفريق المتفرغ المقترح لإدارة المشروع المتعلق بمرافق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي سيمثل مشروعا محدد المدة يراد به الاضطلاع بمهمة محددة وأن الفريق ينبغي ألا يشكل بالتالي إضافة دائمة إلى الهيكل التنظيمي الحالي؛
- 23 - **تشير** إلى الفقرة 20 من الجزء الثامن من قرارها 263/77 ألف التي أنشأت بموجبها حسابا متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية يستخدم خلال مدة المشروع؛
- 24 - **تؤكد** أن أي زيادة في الحد الأقصى للميزانية الإجمالية يجب أن توافق عليها الجمعية العامة قبل الدخول في التزامات مالية بناء عليها؛
- 25 - **تلاحظ** مع القلق أن التكاليف المتوقعة للشركة الاستشارية في مجال التصميم قد زادت بنسبة 58,1 في المائة منذ التقرير السابق للأمين العام، وتؤكد ضرورة تنفيذ المشروع بكامل نطاقه وأهدافه في حدود الميزانية الإجمالية القصوى الموافق عليها؛
- 26 - **تلاحظ** أن التغييرات في معدلات التصاعد تشكل تغييرات مباشرة في احتياجات المشروع الإجمالية من الموارد، وتؤكد أن هذه التغييرات ينبغي أن تنعكس بدقة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة؛

27 - **تقرر** أن توافق على التكلفة الإجمالية القصوى للمشروع المحددة في مبلغ 265 659 200 دولار؛

28 - **تعتمد** للمشروع مبلغاً قدره 11 928 200 دولار لعام 2024، يتألف من مبلغ 9 837 000 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ 2 091 200 دولار في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

#### سادس عشر

**التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي**

**إن تشييد** إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الخامس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/77 ألف،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(50)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(51)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب** عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على تكثيف الجهود التي يبذلها لإدماج المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من مصادر محلية، فضلاً عن العمالة والخبرات المحلية، ولا سيما عبر مراحل تنفيذ مشروع التشييد، وتتطلع إلى الحصول على معلومات مستكملة عن ذلك في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 8 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أي أوجه تآزر محتملة بين هذا المشروع ومشروع مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إليه أيضاً أن يقدم مزيداً من المعلومات في سياق تقريره المقبل؛

(50) A/78/510 و A/78/510/Corr.1.

(51) A/78/7/Add.11.

- 9 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب A إلى J؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم المشروع وأعمال التشييد المتعلقة به؛
- 11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 12 - **تلاحظ مع التقدير** أن المشروع يتقدم وفقا لأهدافه المعتمدة من حيث كفاءة استخدام الطاقة وفي إطار من الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة؛
- 13 - **تعتمد** مبلغا قدره 15 042 900 دولار لعام 2024، يتألف من مبلغ 770 200 دولار في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، ومبلغ 14 107 700 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ 165 000 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

#### سابع عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام<sup>(52)</sup> وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع<sup>(53)</sup>،

- 1 - **تحيط** علما بتقارير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها 717 725 500 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة السبع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 128 800 2 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، لعام 2024، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛
- 4 - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 21 500 000 دولار عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 نيسان/أبريل 2024؛

(52) A/78/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.7.

(53) A/78/7/Add.1 و A/78/7/Add.2 و A/78/7/Add.3 و A/78/7/Add.4 و A/78/7/Add.5 و A/78/7/Add.6 و A/78/7/Add.23.

## ثامن عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إنه تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/77 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام<sup>(54)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(55)</sup>،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 4 - تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 7 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته المنقحة وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

(54) A/78/337.

(55) A/78/7/Add.14.

10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛

11 - **تلاحظ مع التقدير** أن المشروع يتقدم وفقا لأهدافه المعتمدة من حيث تدابير التخفيف من مخاطر الزلازل، وكفاءة استخدام الطاقة، وفي إطار من الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة؛

12 - **ترحب** بتجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو نقل عنه؛

13 - **تؤكد** أن أي زيادة في الحد الأقصى للميزانية الإجمالية يجب أن توافق عليها الجمعية العامة قبل الدخول في التزامات مالية بناء عليها؛

14 - **توافق** على التكلفة القصوى الإجمالية التقديرية المنقحة للمشروع والبالغة 19 137 000 دولار؛

15 - **توافق أيضا** على استمرار الوظيفة المؤقتة لموظف مشتريات (ف-3) للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

16 - **تعتمد** مبلغا قدره 10 097 700 دولار للمشروع في عام 2024، يتألف من مبلغ 475 100 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ 9 622 600 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يحتمل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

#### تاسع عشر

#### الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

**إنه تشير** إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف، والجزءين الثالث والسابع من قرارها 262/69، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/77 ألف،

**وقد نظرت** في التقرير المرحلي العاشر للأمين العام<sup>(56)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(57)</sup>،

(56) A/78/503.

(57) A/78/7/Add.18.

- 1 - **تحيط** علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛
- 4 - **تشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- 5 - **تشدد أيضا** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفاءة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 6 - **تكرر** طلبها الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 7 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي بذلها الأمين العام من أجل إحراز التقدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير والإنجاز شبه المكتمل للمبنى التاريخي D والقسم AC؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفاءة تحقيق أهداف المشاريع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 9 - **تلاحظ** معدل الدوران في الوظائف الرئيسية ووجود احتمال كبير بأن يغادر الموظفون الرئيسيون وظائفهم قبل نهاية المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود المبذولة للتخفيف من أثر دوران الموظفين ومغادرتهم على تنفيذ المشروع؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفاءة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 12 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتقادي الزيادات في الميزانية أو تجاوز الجداول الزمنية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على التكاليف، والاستعراض المنتظم والاستباقي للمخاطر، وهندسة القيمة، وتدابير توفير التكاليف، من أجل ضمان ألا تتجاوز تكلفة المشروع المستوى المعتمد للميزانية، وتلاحظ التدابير المتخذة من هذا القبيل حتى الآن، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام؛
- 13 - **تؤكد** أن أي زيادة في الحد الأقصى للميزانية الإجمالية يجب أن توافق عليها الجمعية العامة قبل الدخول في التزامات مالية بناء عليها؛

- 14 - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛
- 16 - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها 247/66، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتمام هذا المشروع وتنفيذ مشروع التشييد الرئيسي الجاري الآخر في الموعد المحدد؛
- 17 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2024؛
- 18 - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- 19 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين؛
- 20 - **تقرر** أن تموّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛
- 21 - **تشجع** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛
- 22 - **تعرب** عن تقديرها للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛
- 24 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضاً أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛
- 25 - **توافق** على تمديد وظيفة مهندس معماري مؤقتة (ف-4) حتى نهاية عام 2024، وتوافق أيضاً على إعادة نذب وظيفة كبير موظفين إداريين (ف-5) كوظيفة موظف أقدم لإدارة البرامج (ف-5)؛

26 - **تعتمد** مبلغ 24 776 200 دولار (ما يكافئ 21 699 000 فرنك سويسري) لعام 2024، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

عشرين

مركز التجارة الدولية

**توافق** على الموارد البالغ قدرها 21 723 500 دولار (حصلة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 38 050 400 فرنك سويسري بسعر صرف يعادل 0,8758 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

حاديا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

**توافق** على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2024 وقدرها 8 727 500 دولار؛

ثانيا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

**توافق** على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024 وقدرها 12 795 700 دولار؛

ثالثا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

**تلاحظ** أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2024 تبلغ 4 334 600 دولار؛

رابعا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

**توافق** على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2024 وقدرها 165 226 300 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 149 110 800 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 16 115 500 دولار؛

خامسا وعشرين

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(58)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(59)</sup>،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

سادسا وعشرين

صندوق الطوارئ

تشير إلى قرارها 263/77 ألف الذي حُدّد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2024 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2023، أو ما يعادل 25 472 300 دولار،

1 - تلاحظ أنه بعد تحميل مبلغ قدره 24 595 700 دولار على صندوق الطوارئ، يتبقي بالصندوق رصيد قدره 876 600 دولار لعام 2024؛

2 - تقرر أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2025 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2024.

.A/78/614 (58)

.A/78/7/Add.42 (59)

مشروع القرار الرابع  
الميزانية البرنامجية لعام 2024

ألف

اعتمادات الميزانية لعام 2024

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2024:

- 1 - الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها 3 588 431 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
<b>الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً</b>	
1	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً 92 383 700
2	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات 371 393 200
<b>المجموع الفرعي، الجزء الأول</b>	
<b>463 776 900</b>	
<b>الجزء الثاني - الشؤون السياسية</b>	
3	الشؤون السياسية 800 937 800
4	نزاع السلاح 16 694 600
5	عمليات حفظ السلام 57 100 400
6	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية 4 783 800
<b>المجموع الفرعي، الجزء الثاني</b>	
<b>879 516 600</b>	
<b>الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان</b>	
7	محكمة العدل الدولية 32 614 800
8	الشؤون القانونية 69 127 800
<b>المجموع الفرعي، الجزء الثالث</b>	
<b>101 742 600</b>	
<b>الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية</b>	
9	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية 96 655 700
10	أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية 8 923 900
11	دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها 9 612 500
12	التجارة والتنمية 83 589 400
13	مركز التجارة الدولية 21 723 500
14	البيئة 21 990 200
15	المستوطنات البشرية 13 018 400
16	المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية 23 881 700
17	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 10 788 000
<b>المجموع الفرعي، الجزء الرابع</b>	
<b>290 183 300</b>	

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)		الباب
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية		
95 478 600	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	18
56 817 100	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	19
39 870 400	التنمية الاقتصادية في أوروبا	20
64 364 200	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	21
50 146 300	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	22
46 241 700	البرنامج العادي للتعاون التقني	23
<b>352 918 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الخامس</b>	
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية		
193 178 800	حقوق الإنسان	24
47 175 700	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	25
71 543 000	اللاجئون الفلسطينيون	26
28 741 000	المساعدة الإنسانية	27
<b>340 638 500</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء السادس</b>	
الجزء السابع - التواصل العالمي		
117 916 700	التواصل العالمي	28
<b>117 916 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء السابع</b>	
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة		
66 795 800	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	29 ألف
96 246 000	إدارة الدعم العملياتي	29 باء
53 826 500	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	29 جيم
18 354 000	الإدارة، نيروبي	29 دال
89 386 400	الإدارة، جنيف	29 هاء
20 366 000	الإدارة، فيينا	29 واو
<b>344 974 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الثامن</b>	
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية		
24 837 300	الرقابة الداخلية	30
<b>24 837 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء التاسع</b>	
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة		
8 611 800	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	31
89 326 800	المصروفات الخاصة	32
<b>97 938 600</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء العاشر</b>	
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية		
101 476 100	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	33
<b>101 476 100</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر</b>	

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
	الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن
141 234 100	34 السلامة والأمن
<b>141 234 100</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر</b>
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
18 502 900	35 حساب التنمية
<b>18 502 900</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر</b>
	الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
312 775 000	36 الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<b>312 775 000</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر</b>
<b>3 588 431 600</b>	<b>المجموع</b>

2 - الإذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - رصد مبلغ، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة 1 أعلاه، قدره 75 000 دولار لعام 2024 من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي مصروفات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف الهبة وشروطها.

باء

### تقديرات الإيرادات لعام 2024

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2024:

1 - الموافقة على تقديرات الإيرادات البالغ مجموعها 345 399 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	باب الإيرادات
314 723 800	1 - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
30 675 200	2 - الإيرادات العامة
-	3 - الخدمات المقدمة إلى الجمهور
<b>345 399 000</b>	<b>المجموع</b>

2 - أن تقيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955؛

3 - أن تُخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدّمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

### تمويل الاعتمادات لعام 2024

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2024:

- 1 - أن تموّل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها 3 588 431 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي وافقت عليها الجمعية العامة لعام 2024 في الفقرة 1 من القرار ألف أعلاه وفقاً للبندين 1-3 و 2-3 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، وذلك على النحو التالي:
  - (أ) مبلغ قدره 30 675 200 دولار، يمثل الإيرادات المقدرّة غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2024 في القرار باء أعلاه؛
  - (ب) مبلغ قدره 113 645 900 دولار، على النحو الوارد في تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022<sup>(2)</sup>، الذي أقرته الجمعية العامة في الجزء الثاني من قرارها 78/\_\_\_ المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
  - (ج) مبلغ قدره 3 444 110 500 دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛
- 2 - إضافة مبلغ، إلى جانب ما تقدّم، قدره 21 500 000 دولار، يمثل سلطة الالتزام المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة في الجزء \_\_\_ من قرارها 78/\_\_\_ ليصبح المبلغ الكلي المقرر قسمته كأنصبة مقررة 3 465 610 500 دولار؛
- 3 - أن تخصص من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ كلي يتعلق باعتمادات عام 2024 قدره 314 723 800 دولار.

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(2) A/78/89.

## مشروع القرار الخامس المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2024

### إن الجمعية العامة

1 - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(1)</sup> وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2024 لتغطية المصروفات غير المتوقعة وغير العادية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

'1' تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 100 000 دولار؛

'2' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 25 000 دولار؛

'3' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 20 000 دولار؛

'4' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقراهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 205 000 دولار؛

'5' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 12 500 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 500 000 دولار في عام 2024 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2 - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكملية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

3 - تقرر أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تتشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2024، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

مشروع القرار السادس  
صندوق رأس المال المتداول لعام 2024

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

- 1 - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2024 بمبلغ 250 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- 2 - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2024؛
- 3 - أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:
  - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 1 025 092 دولارا؛
  - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لعام 2023 وفقا لقرار الجمعية العامة 266/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛
- 4 - أن تخصص الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لعام 2023 قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بعام 2024؛
- 5 - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:
  - (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛
  - (ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها 2/78\_\_ المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2024؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛
  - (ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ 200 000 دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ 200 000 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية العام الذي يتم فيه السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل عام، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل عام؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الرهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُرد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2024 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

## المرفق الأول

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، قبل وبعد إعادة تقدير التكاليف،  
حسب الباب

إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		إعادة تقدير التكاليف		قبل إعادة تقدير التكاليف		التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة		مقترح الأمين العام	
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	معدلات الشواغر	مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام
(9)+(8)+(4)=(10)	9	(7)+(6)+(5)=(8)	7	6	5	(3)+(2)+(1)=(4)	3	2	1
<b>1 - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً</b>									
91 827,0	-	2 415,6	(92,4)	129,4	2 378,6	89 411,4	315,0	(478,3)	89 574,7
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/78/550)									
849,7	-	23,9	-	-	23,9	825,8	-	-	825,8
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/78/4)									
(293,0)	-	-	-	-	-	(293,0)	-	-	(293,0)
<b>92 383,7</b>	<b>-</b>	<b>2 439,5</b>	<b>(92,4)</b>	<b>129,4</b>	<b>2 402,5</b>	<b>89 944,2</b>	<b>315,0</b>	<b>(478,3)</b>	<b>90 107,5</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									
<b>2 - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>									
366 883,0	-	20 591,5	3,2	(3,2)	20 591,5	346 291,5	95,5	(95,5)	346 291,5
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023 (A/78/334)									
-	-	-	-	(0,7)	0,7	-	-	(24,5)	24,5

إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		قبل إعادة تقدير التكاليف						
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف	التعديلات التي أوصت بها اللجنة أوصت بها التعديلات التي					مقترح الأمين العام	
مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة معدلات الشواغر تقدير التكاليف)	مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة معدلات الشواغر تقدير التكاليف)	اللجنة الاستشارية الخامسة <sup>(*)</sup>	الأمين العام	اللجنة الخامسة تقدير التكاليف	الأمين العام	اللجنة الخامسة تقدير التكاليف	الاستشارية	العام
(9)+(8)+(4)=(10)	9 (7)+(6)+(5)=(8)	7	6	5 (3)+(2)+(1)=(4)	3	2	1	
5,1	0,1	-	-	0,1	-	-	5,0	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/78/550)
128,7	3,6	-	-	3,6	-	-	125,1	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/78/19)
62,2	1,8	-	-	1,8	-	-	60,4	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقق من نزع السلاح النووي (A/C.5/78/15)
62,2	1,8	-	-	1,8	-	-	60,4	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها (A/C.5/78/16)
151,7	4,3	-	-	4,3	-	-	147,4	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (A/C.5/78/18)
2 865,5	80,8	-	-	80,8	-	-	2 784,7	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين في عام 2023 (A/78/574)
29,6	0,8	-	-	0,8	-	-	28,8	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/78/17)

إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة
مقترح الأمين العام	اللجنة الخامسة										
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتفويض الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.5/78/22)	30,8	–	–	30,8	–	–	0,9	–	–	31,7	–
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا (A/C.5/78/26)	24,5	–	–	24,5	–	–	0,7	–	–	25,2	–
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/78/23)	753,2	–	–	753,2	–	–	21,8	–	–	775,0	–
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (A/C.5/78/27)	362,8	–	–	362,8	–	–	10,5	–	–	373,3	–
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>350 699,1</b>	<b>(120,0)</b>	<b>95,5</b>	<b>350 674,6</b>	<b>20 719,3</b>	<b>(3,9)</b>	<b>3,2</b>	<b>20 718,6</b>	<b>–</b>	<b>371 393,2</b>	<b>–</b>
<b>3 - الشؤون السياسية</b>											
البعثات السياسية الخاصة											
الميزانية البرنامجية	775 326,2	(10 180,0)	(64 233,9)	700 912,3	–	–	–	–	–	700 912,3	–
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية											
التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 تحت الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة (A/78/6 (Sect.3)/Add.7)	21 571,8	(2 629,8)	–	18 942,0	–	–	–	–	–	18 942,0	–
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>796 898,0</b>	<b>(12 809,8)</b>	<b>(64 233,9)</b>	<b>719 854,3</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>–</b>	<b>719 854,3</b>	<b>–</b>

		إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>				قبل إعادة تقدير التكاليف			
		إعادة تقدير إعادة تقدير		التعديلات التي		التعديلات التي		مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة	
		أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة		إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف		أوصت بها التعديلات التي		الاستشارية	
		معدلات الشواغر تقدير التكاليف		الأمين العام اللجنة الاستشارية الخامسة <sup>(-)</sup>		اللجنة الخامسة تقدير التكاليف		العام	
		9 (7)+(6)+(5)=(8)		7		6		5 (3)+(2)+(1)=(4)	
		9		7		6		5	
		(9)+(8)+(4)=(10)		7		6		5	
<b>3 - الشؤون السياسية</b>									
<b>مسائل أخرى</b>									
81 083,5	-	5 323,9	(18,2)	(14,1)	5 356,2	75 759,6	627,3	(728,6)	75 860,9
<b>81 083,5</b>	<b>-</b>	<b>5 323,9</b>	<b>(18,2)</b>	<b>(14,1)</b>	<b>5 356,2</b>	<b>75 759,6</b>	<b>627,3</b>	<b>(728,6)</b>	<b>75 860,9</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									
<b>4 - نزع السلاح</b>									
16 396,1	-	1 206,7	(28,5)	9,0	1 226,2	15 189,4	(89,4)	46,0	15 232,8
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>									
<i>الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75 (A/C.5/78/14)</i>									
183,8	-	6,0	-	(0,4)	6,4	177,8	-	(12,7)	190,5
<i>الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/78/17)</i>									
114,8	-	7,0	-	-	7,0	107,8	-	-	107,8
<b>16 694,6</b>	<b>-</b>	<b>1 219,6</b>	<b>(28,5)</b>	<b>8,6</b>	<b>1 239,6</b>	<b>15 475,0</b>	<b>(89,4)</b>	<b>33,3</b>	<b>15 531,1</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									
<b>5 - عمليات حفظ السلام</b>									
57 100,4	-	4 206,8	(1,8)	(5,3)	4 213,9	52 893,6	(50,4)	(182,5)	53 126,5
<b>57 100,4</b>	<b>-</b>	<b>4 206,8</b>	<b>(1,8)</b>	<b>(5,3)</b>	<b>4 213,9</b>	<b>52 893,6</b>	<b>(50,4)</b>	<b>(182,5)</b>	<b>53 126,5</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									
<b>6 - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية</b>									
4 783,8	-	(73,7)	0,8	(0,6)	(73,9)	4 857,5	(0,2)	(31,7)	4 889,4
<b>4 783,8</b>	<b>-</b>	<b>(73,7)</b>	<b>0,8</b>	<b>(0,6)</b>	<b>(73,9)</b>	<b>4 857,5</b>	<b>(0,2)</b>	<b>(31,7)</b>	<b>4 889,4</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									

7 - محكمة العدل الدولية									
الميزانية البرنامجية									
المجموع الفرعي									
8 - الشؤون القانونية									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/78/550)									
تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون (A/78/363)									
تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/78/515)									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (A/C.5/78/21)									
المجموع الفرعي									
9 - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف (1)									
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها التعديلات التي	إعادة تقدير التكاليف							
(3)+(2)+(1)=(4)	(7)+(6)+(5)=(8)	(9)+(8)+(4)=(10)							
29 783,1	29 783,1	29 783,1	29 829,6	2 787,1	(2,4)	0,5	2 785,2	-	32 614,8
<b>29 783,1</b>	<b>29 783,1</b>	<b>29 783,1</b>	<b>29 829,6</b>	<b>2 787,1</b>	<b>(2,4)</b>	<b>0,5</b>	<b>2 785,2</b>	<b>-</b>	<b>32 614,8</b>
60 404,6	60 404,6	60 404,6	60 128,9	6 320,3	(29,6)	7,0	6 297,7	-	66 426,6
2 726,0	2 726,0	2 726,0	2 503,6	89,5	(2,8)	-	86,7	0,0	2 590,3
2 968,3	2 968,3	2 968,3	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
2 333,4	2 333,4	2 333,4	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
106,9	106,9	106,9	106,9	3,9	0,0	0,0	3,9	0,0	110,8
<b>68 539,2</b>	<b>68 539,2</b>	<b>68 539,2</b>	<b>62 739,4</b>	<b>6 413,8</b>	<b>(32,4)</b>	<b>7,0</b>	<b>6 388,4</b>	<b>0,0</b>	<b>69 127,8</b>
87 593,4	87 593,4	87 593,4	87 493,5	7 600,8	(9,5)	(105,8)	7 485,5	0,0	94 979,0









إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		قبل إعادة تقدير التكاليف								
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير إعادة تقدير	إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف			التعديلات التي أوصت بها اللجنة أوصت بها التعديلات التي			مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الأمين العام اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الاستشارية		
9	(7)+(6)+(5)=(8)	7	6	5	(3)+(2)+(1)=(4)	3	2	1		
217,0	0,0	14,0	0,0	0,0	14,0	203,0	0,0	0,0	203,0	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/C.5/78/22)
2 026,3	0,0	66,9	0,0	(7,7)	74,6	1 959,4	0,0	(155,9)	2 115,3	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/C.5/78/24)
<b>193 178,8</b>	<b>0,0</b>	<b>8 445,6</b>	<b>(1,5)</b>	<b>(591,9)</b>	<b>9 039,0</b>	<b>184 733,2</b>	<b>(49,8)</b>	<b>(7 687,1)</b>	<b>192 470,1</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
25 - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين										
47 175,7	0,0	2 541,8	0,0	0,0	2 541,8	44 633,9	0,0	0,0	44 633,9	الميزانية البرنامجية
<b>47 175,7</b>	<b>0,0</b>	<b>2 541,8</b>	<b>0,0</b>	<b>0,0</b>	<b>2 541,8</b>	<b>44 633,9</b>	<b>0,0</b>	<b>0,0</b>	<b>44 633,9</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
26 - اللاجئون الفلسطينيون										
71 543,0	0,0	1 820,5	385,0	26,8	1 408,7	69 722,5	14 606,7	(61,0)	55 176,8	الميزانية البرنامجية
<b>71 543,0</b>	<b>0,0</b>	<b>1 820,5</b>	<b>385,0</b>	<b>26,8</b>	<b>1 408,7</b>	<b>69 722,5</b>	<b>14 606,7</b>	<b>(61,0)</b>	<b>55 176,8</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
27 - المساعدة الإنسانية										
28 741,0	0,0	1 561,5	(0,2)	(8,5)	1 570,2	27 179,5	(6,2)	(53,4)	27 239,1	الميزانية البرنامجية
<b>28 741,0</b>	<b>0,0</b>	<b>1 561,5</b>	<b>(0,2)</b>	<b>(8,5)</b>	<b>1 570,2</b>	<b>27 179,5</b>	<b>(6,2)</b>	<b>(53,4)</b>	<b>27 239,1</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
28 - التواصل العالمي										
117 916,7	0,0	10 945,7	(67,1)	121,7	10 891,1	106 971,0	(914,4)	(1 085,8)	108 971,2	الميزانية البرنامجية

إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف	
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	معدلات الشواغر	تقدير التكاليف	اللجنة الاستشارية الخامسة <sup>(2)</sup>	الأمين العام	اللجنة الخامسة	تقدير التكاليف	الاستشارية	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة)
(9)+(8)+(4)=(10)	9	(7)+(6)+(5)=(8)	7	6	5	(3)+(2)+(1)=(4)	3	2	1
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين في عام 2023 (A/78/574)									
0,0	0,0	0,0	0,0	(0,2)	0,2	0,0	0,0	(7,8)	7,8
<b>117 916,7</b>	<b>0,0</b>	<b>10 945,7</b>	<b>(67,1)</b>	<b>121,5</b>	<b>10 891,3</b>	<b>106 971,0</b>	<b>(914,4)</b>	<b>(1 093,6)</b>	<b>108 979,0</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									
29 ألف - إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/78/384)									
1 055,8	0,0	44,8	5,0	(5,0)	44,8	1 011,0	57,0	(57,0)	1 011,0
<b>66 795,8</b>	<b>0,0</b>	<b>4 686,7</b>	<b>(61,0)</b>	<b>(26,0)</b>	<b>4 773,7</b>	<b>62 109,1</b>	<b>190,6</b>	<b>(630,2)</b>	<b>62 548,7</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									
29 باء - إدارة الدعم العملي									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
96 141,4	0,0	1 828,4	(94,0)	(49,1)	1 971,5	94 313,0	(422,9)	(1 612,0)	96 347,9

إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		قبل إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف	التعديلات التي أوصت بها اللجنة أوصت بها التعديلات التي									
مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	معدلات الشواغر	مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	اللجنة الاستشارية الخامسة <sup>(2)</sup>	الأمين العام	اللجنة الخامسة تقدير التكاليف	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها التعديلات التي	الاستشارية	اللجنة الخامسة تقدير التكاليف)	الاستشارية	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها التعديلات التي
(9)+(8)=(10)	9	(7)+(6)+(5)=(8)	7	6	5	(3)+(2)+(1)=(4)	3	2	1	1	
31,5	0,0	1,5	0,2	(0,2)	1,5	30,0	7,5	(7,5)	30,0	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/78/384)	
73,1	0,0	2,1	0,0	(0,4)	2,5	71,0	0,0	(14,2)	85,2	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/78/550)	
<b>96 246,0</b>	<b>0,0</b>	<b>1 832,0</b>	<b>(93,8)</b>	<b>(49,7)</b>	<b>1 975,5</b>	<b>94 414,0</b>	<b>(415,4)</b>	<b>(1 633,7)</b>	<b>96 463,1</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>29 جيم - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b>											
53 612,4	0,0	2 280,2	(109,0)	(32,2)	2 421,4	51 332,2	(1 539,0)	(1 109,7)	53 980,9	الميزانية البرنامجية	
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية											
27,1	0,0	0,8	0,0	0,0	0,8	26,3	0,0	0,0	26,3	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/78/550)	
131,4	0,0	3,7	0,0	0,0	3,7	127,7	0,0	0,0	127,7	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75 (A/C.5/78/14)	
55,7	0,0	1,6	0,0	0,0	1,6	54,1	0,0	0,0	54,1	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (A/C.5/78/27)	
<b>53 826,5</b>	<b>0,0</b>	<b>2 286,2</b>	<b>(109,0)</b>	<b>(32,2)</b>	<b>2 427,4</b>	<b>51 540,3</b>	<b>(1 539,0)</b>	<b>(1 109,7)</b>	<b>54 189,0</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	

إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف	
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة
معدلات الشواغر	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف
(9)+(8)+(4)=(10)	9	(7)+(6)+(5)=(8)	7	6	5	(3)+(2)+(1)=(4)	3	2	1
<b>29 دال - الإدارة، نيروبي</b>									
15 492,6	0,0	282,0	2,4	0,0	279,6	15 210,6	(68,7)	0,0	15 279,3
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/78/382/Corr.1 و A/78/382)									
2 091,2	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	2 091,2	0,0	0,0	2 091,2
التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/78/510 و A/78/510/Corr.1)									
770,2	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	770,2	0,0	(117,6)	887,8
<b>18 354,0</b>	<b>0,0</b>	<b>282,0</b>	<b>2,4</b>	<b>0,0</b>	<b>279,6</b>	<b>18 072,0</b>	<b>(68,7)</b>	<b>(117,6)</b>	<b>18 258,3</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									
<b>29 هاء - الإدارة، جنيف</b>									
89 382,5	0,0	12 299,4	(14,6)	(2,5)	12 316,5	77 083,1	(291,7)	(48,4)	77 423,2
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023 (A/78/334)									
3,9	0,0	0,1	0,0	0,0	0,1	3,8	0,0	0,0	3,8
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين في عام 2023 (A/78/574)									
0,0	0,0	0,0	0,0	(1,0)	1,0	0,0	0,0	(35,0)	35,0
<b>89 386,4</b>	<b>0,0</b>	<b>12 299,5</b>	<b>(14,6)</b>	<b>(3,5)</b>	<b>12 317,6</b>	<b>77 086,9</b>	<b>(291,7)</b>	<b>(83,4)</b>	<b>77 462,0</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									



إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		قبل إعادة تقدير التكاليف								
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف	التعديلات التي أوصت بها التعديلات التي								
مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	معدلات الشواغر	مجموع قيمة إعادة الخامسة <sup>(2)</sup>	اللجنة الاستشارية الخامسة <sup>(3)</sup>	الأمين العام	اللجنة الخامسة تقدير التكاليف	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة)	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة)	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة)	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة)	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة)
(9)+(8)+(4)=(10)	9	(7)+(6)+(5)=(8)	7	6	5	(3)+(2)+(1)=(4)	3	2	1	
987,7	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	987,7	0,0	0,0	987,7	مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/78/346)
24 776,2	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	24 776,2	24 776,2	0,0	0,0	التقرير المرحلي السنوي العاشر عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/78/503)
14 107,7	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	14 107,7	0,0	0,0	14 107,7	التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/78/510 و A/78/510/Corr.1)
<b>101 476,1</b>	<b>0,0</b>	<b>944,3</b>	<b>(2,5)</b>	<b>(46,0)</b>	<b>992,8</b>	<b>100 531,8</b>	<b>24 691,6</b>	<b>(1 797,8)</b>	<b>77 638,0</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>34 - السلامة والأمن</b>										
138 157,3	0,0	11 161,7	(0,8)	(6,4)	11 168,9	126 995,6	(27,2)	(214,5)	127 237,3	الميزانية البرنامجية
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
2 660,9	0,0	101,2	101,2	(101,2)	101,2	2 559,7	2 559,7	(2 559,7)	2 559,7	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 34، السلامة والأمن (A/78/530)
250,9	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	250,9	0,0	0,0	250,9	التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/78/350)
165,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	165,0	0,0	0,0	165,0	التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/78/510 و A/78/510/Corr.1)
<b>141 234,1</b>	<b>0,0</b>	<b>11 262,9</b>	<b>100,4</b>	<b>(107,6)</b>	<b>11 270,1</b>	<b>129 971,2</b>	<b>2 532,5</b>	<b>(2 774,2)</b>	<b>130 212,9</b>	<b>المجموع الفرعي</b>

إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		قبل إعادة تقدير التكاليف								
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف	إعادة تقدير قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)		معدلات الشواغر	تقدير التكاليف	اللجنة الاستشارية الخامسة <sup>(2)</sup>	الأمين العام	اللجنة الخامسة تقدير التكاليف	الاستشارية	مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة)
(9)+(8)+(4)=(10)	9	(7)+(6)+(5)=(8)	7	6	5	(3)+(2)+(1)=(4)	3	2	1	
<b>35 - حساب التنمية</b>										
18 502,9	0,0	521,4	29,0	20,1	472,3	17 981,5	1 000,0	694,8	16 286,7	الميزانية البرنامجية
18 502,9	0,0	521,4	29,0	20,1	472,3	17 981,5	1 000,0	694,8	16 286,7	المجموع الفرعي
<b>36 - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</b>										
306 599,8	0,0	21 910,3	0,0	(1,5)	21 911,8	284 689,5	(4 133,8)	(1 173,5)	289 996,8	الميزانية البرنامجية
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>										
159,9	0,0	10,5	0,0	1,3	9,2	149,4	0,0	18,1	131,3	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023 (A/78/334)
65,1	0,0	4,3	0,0	0,0	4,3	60,8	0,0	0,0	60,8	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 بء، إدارة الدعم العملي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/78/384)
236,4	0,0	15,5	15,5	(15,5)	15,5	220,9	220,9	(220,9)	220,9	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 34، السلامة والأمن (A/78/530)
130,6	0,0	8,5	0,0	(0,9)	9,4	122,1	0,0	(12,5)	134,6	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/78/550)
16,1	0,0	1,1	0,0	0,0	1,1	15,0	0,0	0,0	15,0	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/78/19)

إعادة تقدير التكاليف <sup>(1)</sup>		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير التكاليف	
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير إعادة تقدير	إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة
مقترح الأمين اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح التي أوصت بها تعديلات اللجنة مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف)	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف	معدلات الشواغر تقدير التكاليف
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
9,9	0,0	0,0	9,9	0,7	0,0	0,0	0,7	0,0	0,0	10,6	0,0
7,2	0,0	0,0	7,2	0,5	0,0	0,0	0,5	0,0	0,0	7,7	0,0
7,2	0,0	0,0	7,2	0,5	0,0	0,0	0,5	0,0	0,0	7,7	0,0
17,7	0,0	0,0	17,7	1,2	0,0	0,0	1,2	0,0	0,0	18,9	0,0
580,4	(99,8)	0,0	480,6	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	480,6	0,0
4 451,6	(207,5)	0,0	4 244,1	311,6	(14,5)	0,0	297,1	0,0	0,0	4 541,2	0,0
13,4	0,0	0,0	13,4	0,9	0,0	0,0	0,9	0,0	0,0	14,3	0,0

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة (A/C.5/78/L.24) 240/75

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقق من نزع السلاح النووي (A/C.5/78/L.15)

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها (A/C.5/78/L.16)

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (A/C.5/78/L.18)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 تحت الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة (A/78/6 (Sect. 3)/Add.7)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين في عام 2023 (A/78/574)

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/78/L.17)

إعادة تقدير التكاليف <sup>(أ)</sup>		قبل إعادة تقدير التكاليف								
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة		إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف				التعديلات التي أوصت بها اللجنة أوصت بها التعديلات التي				
مجموع قيمة إعادة الخامسة على المجموع (بعد إعادة معدلات الشواغر تقدير التكاليف)		اللجنة الاستشارية الخامسة <sup>(ب)</sup>				اللجنة الخامسة تقدير التكاليف				
(9)+(8)=(10)		(7)+(6)+(5)=(8)				(3)+(2)+(1)=(4)				
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (A/C.5/78/21)	9,9	0,0	0,0	9,9	0,7	0,0	0,0	0,0	10,6	9,9
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتفويض الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/C.5/78/22)	36,0	0,0	0,0	36,0	2,5	0,0	0,0	0,0	38,5	36,0
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا (A/C.5/78/26)	2,9	0,0	0,0	2,9	0,2	0,0	0,0	0,0	3,1	2,9
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/C.5/78/24)	115,6	(19,4)	0,0	96,2	8,1	(1,4)	0,0	6,7	102,9	115,6
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/78/23)	175,8	0,0	0,0	175,8	12,3	0,0	0,0	12,3	188,1	175,8
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (A/C.5/78/27)	137,3	(3,7)	0,0	133,6	9,6	(0,3)	0,0	9,3	142,9	137,3
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>296 124,3</b>	<b>(1 719,2)</b>	<b>(3 912,9)</b>	<b>290 492,2</b>	<b>22 300,1</b>	<b>(32,8)</b>	<b>15,5</b>	<b>22 282,8</b>	<b>0,0</b>	<b>312 775,0</b>
<b>المجموع</b>	<b>3 489 804,8</b>	<b>(34 165,4)</b>	<b>(32 011,1)</b>	<b>3 423 628,3</b>	<b>165 606,8</b>	<b>(678,7)</b>	<b>(124,8)</b>	<b>164 803,3</b>	<b>0,0</b>	<b>3 588 431,6</b>

(أ) تشمل التعديلات المدخلة على معدلات الشواغر على النحو المبين في الوثيقة A/78/614.

(ب) تشمل شطب تكاليف الموظفين العامة في جميع أبواب الميزانية، تمسحياً مع مقرر الجمعية العامة بشأن بيان الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2023 (A/C.5/78/5).

## المرفق الثاني

المصاريف المعتمدة التي ستقيد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2024،  
حسب التقرير

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

25 472,3	المستوى المعتمد لصندوق الطوارئ لعام 2024
	التقرير
	المصاريف المعتمدة <sup>(أ)</sup>
	(أ) مشاريع التشييد
10 097,7	التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/78/337)
<b>10 097,7</b>	<b>المجموع الفرعي، (أ)</b>
	(ب) التقديرات المنقحة
1 442,0	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023 (A/78/334)
1 041,0	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/78/384)
3 431,7	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/78/550)
2 559,7	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 34، السلامة والأمن (A/78/530)
<b>8 474,4</b>	<b>المجموع الفرعي، (ب)</b>
	(ج) بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
106,9	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (A/C.5/78/21)
129,8	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.5/78/25)
24,5	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً (A/C.5/78/26)
305,5	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75 (A/C.5/78/14)
60,4	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقق من نزع السلاح النووي (A/C.5/78/15)
60,4	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها (A/C.5/78/16)
136,6	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/78/17)
147,4	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (A/C.5/78/18)
125,1	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/78/19)
233,8	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/C.5/78/22)
1 958,6	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/C.5/78/24)
1 495,5	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي والشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/78/23)
1 239,1	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (A/C.5/78/27)
<b>6 023,6</b>	<b>المجموع الفرعي، (ج)</b>
<b>24 595,7</b>	<b>مجموع المصاريف المعتمدة</b>
<b>876,6</b>	<b>الرصيد المتاح</b>

(أ) بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.